جامعة الشّهيد حمّه لخضر– الوادي–

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

قطاع الغابات في الجزائر و سياسة الإدارة الاستعمارية تجاهه (1874 – 1930م)

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر.

إعداد الطّالبتين:

- **فاطمة الزهراء مساك**
- **عبير سخري**

الأستاذ المشرف:

د.زقب عثمان

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الصفة	الجامعة
01	أ. الإمام بريك	رئيس اللّجنة	جامعة الشّهيد حمّه لخضر –الوادي–
02	د.زقب عثمان	مشرفاً ومقرراً	جامعة الشّهيد حمّه لخضر –الوادي–
03	أ. محمد حركات	عضواً مناقشاً	جامعة الشّهيد حمّه لخضر –الوادي–

السّنة الجامعية:1438–1439هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين ...يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على إتمام هذا العمل وبعد:

قد لا تكفيني كلمات العالم للتعبير عن معنى الشكر ،ومن باب العرفان الجميل لا يسعنا إلا أن نتقدم بأبلغ صيغ الشكر وأسمى عبارات الاحترام للأستاذ المشرف : **الدكتور زقب عثمان** بإشرافه على المذكرة تصحيحا وتصويبا وتوجيها حتى أخذ البحث صورته وغايته ،وكما ساعدنا بالمعلومات والمراجع.

كما نتقديم بجزيل عبارات الشكر والقدير لأعضاء لجنة المناقشة التي تحملوا عبئ قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل للأستاذ "**شتيوي طارق**" الذي كان عونا كبيرا لنا أثناء إنجاز مذكرتنا.

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "**جوادي عصام**" الذي رافقنا في كل خطوات إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بشكر خاص للأستاذ والزميل "**دريد حمو**" الذي قدم لنا المساعدة وتزويدنا بمراجع.

وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

ولهم جزيل الشكر

مساك فاطمة الزهراء *سخري عبير

مقدمة

منذ أن احتلت فرنسا الجزائر سنة 1830م،وهي تعمل على ترسيخ دعائم وجودها من خلال السيطرة عسكريا ومدنيا، ومن خلال رسم السياسة التي تمكنها من السيطرة على ثروات الجزائر ،وقد دعمت ذلك بمجموعة قوانين وتشريعات ،حيث عملت الإدارة الاستعمارية على تجريد الفلاحين من أراضيهم وممتلكاتهم ،وشكلت السياسة الغابية في الجزائر إحدى أنماط السياسات الاستعمارية المطبقة في الجزائر والتي عملت على تنفيذها من خلال حزمة من القوانين والإجراءات التنظيمية والتي كان لها انعكاسات على الجزائريين، وهو ما سيكون موضوع دراستنا الموسومة بـ "قطاع الغابات في الجزائر وسياسة الإدارة الاستعمارية تجاهه".

إن **أهمية هذا البحث** تكمن في كونه يسلط الضوء على أحد الجوانب التي ظلت غامضة حول الصراع السياسي الفرنسي ،وهو الجانب المتعلق بملكية الأرض.

ومن **العوامل التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع** هي كالتالي:

1- قلة الدراسات في هذا الموضوع على مستوى الجامعات الجزائرية .

2- الرغبة الملحة في تناول هذا الموضوع المتعلق بالسياسة الغابية الفرنسية في الجزائر.

3- تشجيع المشرف لنا بدراسة هذا الموضوع.

حدود الدراسة :

وقد انحصرت الفترة الزمنية الممتدة من:1874م إلى 1930م، ومبررات ذلك هي:

قانون 1874م المرتبط بالسياسة الغابية، رغم أنَّ البحث قد قدم البعض الإجراءات بخصوص الغابات قبل هذا التَّاريخ .

أمَّا تاريخ 1930م فهو مرتبط بإلغاء قانون الأهالي الذي يعد امتداداً للإجراءات التَّعسفية الغابية في الجزائر .

وتتمثل **الإشكالية الرئيسية** التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذا البحث بإبراز قطاع الغابات في الجزائر والسياسة المنتهجة من طرف الإدارة الاستعمارية في تسييره.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

1- كيف تتوزع الغابات في الجزائر؟

2- فيما يتمثل الإنتاج الغابي وما مدى أهميته للسكان ؟

3- ما هي أسباب حرائق الغابات في الجزائر وكيف واجهتها الإدارة الاستعمارية ؟

4- فيما تتمثل أهم التشريعات الغابية الفرنسية في الجزائر و ظروف صدورها وأهدافها ؟

5- كيف كانت انعكاسات هذه السياسة الغابية على مختلف الأطراف(الإدارة الاستعمارية، المستوطنين، الجزائريين) ؟

أمَّا بخصوص **المنهج** المتبع في إنجاز هذا البحث ،فيمكن القول بأننا اعتمدنا في ذلك على مناهج متعددة بالنظر لتنوع حيثيات هذا البحث ،حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي وذلك بوصف قطاع الغابات في الجزائر، كما استعنا بالمنهج الاستدلالي الإحصائي ،حيث قمنا ببعض الجداول الإحصائية ،كان الغرض منها تقديم صورة أوضح عن مختلف التطورات التي ترتبت عن موضوع الدراسة ،كما قمنا بالمنهج الإستنتاجي باستنباط المعلومات .

أما **خطة البحث** فاعتمدنا على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ،حيث تناولنا في **الفصل الأول** ، قطاع الغابات في الجزائر وأهميته للسكان الجزائريين ،وقمنا بتصنيفه إلى أربعة عناصر في العنصر الأول تناولنا خلاله جغرافية الغابات في الجزائر وأنواع

أشجارها ،وفي العنصر الثاني تطرقنا إلى المنتوجات الغابية ،أما العنصر الثالث عن أهمية الغابات بالنسبة للسكان الجزائريين ،أما المبحث الرابع تحدثنا عن المشاكل التي تواجهها قطاع الغابات في الجزائر .

أمَّا **الفصل الثاني**، فخصصناه إلى التشريعات الغابية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ، وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة عناصر، تناولنا خلاله في العنصر الأول القانون الغابي المؤرخ في: 17جويلية 1874م،حيث تم التطرق إلى الحديث عن ظروف صدور هذا القانون ومضمونه وأهدافه، أما العنصر الثاني فتم التطرق فيه إلى القانون الغابي المؤرخ في:09 ديسمبر 1885م ، وهو أيضا تحدثنا عن ظروف صدوره ومضمونه وأهدافه، أما العنصر الثالث والأخير فخصصناه للحديث عن القانون الغابي المؤرخ في:21فيفري 1903م، الذي كان بمثابة إهانة ومذلة للسكان، فتطرقنا فيه إلى ظروف صدوره ومضمونه وأهدافه.

في حين تناول **الفصل الثالث**، انعكاسات السياسة الغابية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وقسمناه إلى ثلاثة عناصر، في العنصر الأول على الإدارة الاستعمارية ، وفي العنصر الثاني على المستوطنين ،أما العنصر الثالث على المجتمع الجزائري، كما أنهينا موضوعنا باستنتاج وهو عبارة عن حوصلة لما توصلنا إليه واستنباطه خلال دراسة هذا الموضوع.

أمَّا **المصادر والمراجع** التي اعتمدنا عليها فكانت متنوعة وتشكلت من المصادر والمراجع باللغة العربية والفرنسية بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والملتقيات ....الخ، والتي ساعدتنا في إتمام بحثنا ومن أهمها:

- **المصادر باللغة الفرنسية:** خاصة كتب النظام الغابي في الجزائر ،والعروض العامة للجزائر الصادرة عن الحاكم العام الفرنسي في الجزائر والتي قدمت لنا معلومات قيمة.

ومن المصادر الأجنبية نجد كتاب :شارل روبير أجيرون ،ج2،الجزائريون المسلمون وفرنسا (1919-1954)م.

أما المراجع العربية فيمكن الإشارة إلى كتاب :الجيلالي صاري ،محفوظ قداش، والذي عنوانه الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية (1900-1954)م. وكذا كتاب: الجيلالي صاري، بعنوان "تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)"م،والمؤلف :عدة بن داهة "الاستيطان والصراع حول مليكة الأرض إبان الاحتلال الفرنسي ".

كما اعتمدنا أيضا على عدة رسائل جامعية والتي كانت بعنوان :"القوانين العقارية الاستعمارية وتأثيرها علي المجتمع الجزائري ،قانون الغابات –أنموذجا-".

ومذكرة صالح حيمر،"السياسة العقارية الفرنسية 1830-1930"م.

بالإضافة إلى اعتمادنا على أعمال الملتقيات مثل مداخلة: بوعلام بلقاسمي، بعنوان: مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م والتي كانت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)م.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي:

1- قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

2- معظم المصادر والمراجع الموضوع جلها باللغة الفرنسية مما تطلب منا جهدا مضاعفا لترجمتها.

3- تقنية الموضوع ودقته كان يتطلب منا معلومات تقنية.

وفي ختام هذا البحث، لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الكامل إلى من ساعدنا في إتمام بحثنا المتواضع ،ونخص بذكر الأستاذ المشرف الدكتور زقب عثمان .

الفصل الأول: قطاع الغابات في الجزائر.

أولا: جغرافية الغابات في الجزائر وأنواع أشجارها.

ثانيا: المنتجات الغابية.

ثالثا: أهمية الغابات بالنسبة للسكان الجزائريين.

رابعا: المشاكل التي يواجها قطاع الغابات في الجزائر.

تحتل الغابات الجزائرية مكانة هامة فهي تعتبر من أهم مصادر الرزق، والعيش بالنسبة للجزائريين، إلى جانب ما تحتويه من منتوجات متنوعة، وكان لها أهمية إقتصادية بالدرجة الأولى ثم إجتماعية بالنسبة للأهالي المسلمين، غير أن السياسة الغابية الفرنسية في الجزائر قد حولتها إلى هاجس بالنسبة للسكان الأصليين.

أولا: جغرافية الغابات في الجزائر وأنواع أشجارها:

كانت الغابات الجزائرية تحتل شرائط طويلة تمتد من حدود المغرب إلى حدود تونس[1]، وهي عبارة عن غابات مفصولة عن هضبة قسنطينة والسهول العالية، وتأتي الغابات في الجزء الغربي من المقاطعة الشمالية[2]، كما أنها تغطي مساحات شاسعة من الهضاب العليا ومرتفعات الأطلس الصحراوي وجهات التل[3].

وتنتشر الغابات الكثيرة في الجزائر في الأراضي الشمالية[4]، أمَّا في الجنوب في إقليم الصحراء فلا نجد الغابات، وإن مساحة الغابات في الجزائر الشمالية تقل كثافة كلما تقدمنا من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب بصفة عامة وتفسير هذا يعود إلى المناخ[5]، وتمتد الغابات على مساحة ثلاثة ملايين هكتار وهي لا تتجاوز مساحة بلاد التل والهضاب العليا[6]، وهي عبارة عن أراضي ميتة وملك للبايلك[1]، وهناك احصائيات في

---

[1] – M. CH Lutaud , **la situation générale de l'Algérie**, imprimerie administrative, Victor Heintz, Alger, 1915, p 337.

[2] – M. CH Lutaud, op.cit, p338.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، **الشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، وزارة الثقافة والسياحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م ، ص 59 .

[4]– دليلة رحمون، **السياسة الزراعية الفرنسية في الجزائر وأثرها على المجتمع الجزائري (1830– 1914)م**، مذكرة ماستر تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م–2013م، ص169.

[5]– حليمي عبد القادر علي ، **جغرافية الجزائر طبيعية – بشرية – إقتصادية** ، ط2، مطبعة إنشاء ، دمشق، 1998م، ص170 .

[6]– أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص230.

مساحة الغابات في الجزائر حيث يقدِّرها الكاتب الفرنسي موريس وول(Maurice whal)،قائلا: (إن الغابات في الجزائر تحتل مساحة360.747 هـ)[2]، أما بالنسبة لـ دي لويس باديكور (De Louis badicour)، فذكر أنَّ مساحة الغابات الجزائرية تبلغ(1.250.757هـ)[3]، في حين أنَّ كتاب الوضع العام للأفراد الصادر عن الحاكم العام شانزي (chanzy) بأنَّ تمتد المساحات الغابية على مساحة (2.237.272هـ)[4]، وعلى حسب ما تشير إليه الوثائق الرسمية للغابات في الجزائر أنها تغطي مساحة(3.247.692هـ)[5].

وغابات الجزائر قليلة في القطر الجزائري[6]، وربما يعود ذلك بسبب إزالة قسماً كبيراً من الغابات في أوائل القرن 19م بسبب الحياة الرعوية مثال: منطقة الساحل المجاورة لمدينة الجزائر، قطعت أشجارها سنة 1789م، بمنطقة الهضاب الشرقية وأصبحت أراضيها قاحلة وغاباتها مندثرة ومنقرضة ولا تدل على غاباتها ماعدا بعض المظاهر الجغرافية[7].

وأيضا كانت الغابات في أواخر العهد العثماني تستخدم في إقامة المساكن وصنع الأثاث والطهي، وهذا ما يفسر محدوديتها من حيث مساحتها[8]، مع ذلك كانت تشتمل

---

[1]– بوضرساية بوعزة ، **سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830–1930)م وإنعكاساتها على المغرب العربي**، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010م، ص 118.

[2] – Maurice Whal, **l'Algérie**, Paris, 1882 ,p 293 .

[3] – Louis Badicour, **la colonisation de l'Algérie ses éléments**, imprimerie Bailly Divery cte, 1856 ,p52.

[4] Le Général Chanzy, **La situation de l'Algérie**, imprimerai administrative, Alger, 1875, p200.

[5] – M. Rebattu, **le régime forestier de l'Algérie**, galerie d'Orléans, Paris, 1915, p3.

[6]– أحمد توفيق المدني، **جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية**، دار البصائر، الجزائر، 2008م، ص20.

[7]– ليلى بلقاسم ، **المراكز الإستيطانية وتطورها في منطقة غليزان(1850– 1900)م** ، مذكرة ماجستير في تخصص حديث ومعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة محمد بن أحمد، وهران ، 2012 – 2013م ، ص 31 .

[8]– ناصر الدين سعيدوني ، **الجزائر في تاريخ العهد العثماني** ، المرجع السابق ، ص59 .

على جلّ أنواع الأشجار التي توجد بالغابات الكبرى في مختلف بلاد العالم.[1] ومن بين أنواع الأشجار الغابية نذكر منها:

يوجد الصنوبر الحلبي، بغابات هضبة قسنطينة[2]، وفي الناحية الرابعة من الجنوب القسنطيني[3]، وتوجد أنواع أيضا في جهات الونشريس وجبال البيبان[4]، حيث يشكل أكبر جزء من غابات الجزائر بالنسبة للداخل، وهو من أشهر انواع الأشجار ويعمر غابات الجزائر من الساحل إلى حدود الصحراء، ويحتمل جل تقلبات الطقس، ويتواجد في الأراضي التي نسبة هطول الأمطار فيها تتراوح عند مستوى 300ملم، وهو ينتشر كثيرا في مناطق: وهران، الونشريس، جبال الحضنة، البيبان، الجلفة، الأوراس،[5] حيث يعد من أنواع المنتوجات الغابية المستحوذة على مساحات كبيرة في الغابات بالجزائر[6].

وأن القرو الأخضر فيتواجد في كل من: جبال تلمسان، الونشريس، وفي المرتفعات التي يتراوح ارتفاعها 400 متر، وفي الأطلس على ارتفاع 1700 متر، وفي الأوراس على ارتفاع 1900 متر، ومن أهم أنواع أشجار القرو هو القرو الزياني وهي أبدع الأشجار، كما يتواجد في المناطق الممطرة التي علوها 800 متر، ويحب الجبال الباردة المرتفعة وهذا النوع من الغابات يتميز بمناظره الجميلة والخلابة[7].

تواجد اشجار الأرز في الأطلسي الشهير ويضاهي جماله أرز لبنان، طول شجرته 45 متر، واستدارتها 1.9 متر ولا ينمو في ارتفاع ما بين 1300 متر و2200 متر،

---

[1]– أحمد توفيق المدني، **هذه الجزائر**، المصدر السابق، ص203.

[2]– نفسه، ص323.

[3]–M. Paul Reveil, **La situation de l'Algérie**, imprimer de gouvernement générale, Alger, 1901, p339.

[4] أحمد توفيق المدني، **جغرافية القطر الجزائري**، المصدر السابق، ص20.

[5] –DL. Trabut et R. Maref, **l'Algérie Agricole on 1906**, Alger, 1906, p417.

[6]– André Nouchi, **Note sur la voix traductionnelle des populations forestières algérienne**, amales des géographies, 86, N379, 1955, p525.

[7]–أحمد توفيق المدني، **هذه الجزائر**، المصدر السابق، ص213.

ويتحمل الشتاء وبرودته وبالمقابل لا يتحمل الحرارة الشديدة، وهو يعمر " غابة ثنية الحد". وكما ينتشر العرر الفينيقي في الجهات الجافة ويتحمل طقس الجنوب الوهراني، ويتفع مع الجبال إلى 2250 متر[1]. والى جانب ذلك شجرة السنط، وهي شجرة مستديمة الخضرة يصل ارتفاعها إلى 10 متر وهي سريعة النمو ولون ساقها رمادي، تتميز بصلابتها وتتحمل الظروف البيئية من ارتفاع درجات الحرارة و الجفاف، كما تحتوي غابات الجزائر على شجرة الدوم، وهي شجرة مستديمة الخضرة يصل ارتفاعها من 10 الى 17 متر، ساقها متفرعة، وأورقها مروحية الشكل طولها 1.2-1.8 متر، وتمتاز هذه الشجرة بتحميل جميع الظروف البيئية[2].

ومن الأشجار نذكر مايلي: الدردار، شجيرة الضرو، البهش، الزان، الكاليتوس، الخروب[3].

يعدُّ إقليم التل من أغنى وأثرى الجهات الجزائرية من حيث الغابات وهي المنطقة التي تمتد من ساحل البحر عند الجزائر حتى الحد التونسي وحدها جنوبا بخط يمر بسوق أهراس وقسنطينة وبرج بوعريريج وقصر البخاري وتيارت[4]، كما أنَّ غابات التل هي غابات بديعة الحسن ورائعة الجمال[5]، حيث يصفها الكاتب الفرنسي دل تراب Dl trabut، بأنَّها كانت متنوعة كثيرا[6]، ومن بين أنواع الغابات الجزائرية نذكر منها وأهمها:

---

[1]- أحمد توفيق المدني، المصدر السابق، ص ص223-233.

[2]- محمد علي الخوري، **أشجار قطر**، وزارة البلدية والتخطيط العمراني، قطر، د س، ص 442.

[3]- M. Paul Reveil, op.cit, p338.

[4]- أحمد توفيق المدني، **جغرافية القطر الجزائري**، المصدر السابق، ص20.

[5]- أحمد توفيق المدني، **جغرافية القطر الجزائري**، المصدر السابق، ص21.

[6]- Dl.trabut, op.cit, p90.

1-غابات عمالة الجزائر(1876-1887)م:

وتمثل غابات بني سليمان ومساحتها 1911هكتار ،أهل الحسن ومساحتها 641 هكتار، واد مسلم906هكتار، سبقرة 12787هكتار، بني منصور6938هكتار، الويش 1290هكتار، تاكرزان 13135هكتار ، جبل سراب 18605هكتار .

جدول رقم 01 :غابات عمالة الجزائر

الغابات	مساحتها	الغابات	مساحتها
بني سليمان	1911 هكتار	**بني منصور**	6938 هكتار
أهل الحسن	641 هكتار	**الويش**	1290 هكتار
واد مسلم	906 هكتار	**تاكرزان**	13135هكتار
سبقرة	906 هكتار	**جبل سراب**	18605هكتار

الوحدة (هكتار)

المصدر: عبد الحكيم رواحنة، السياسية الاقتصادية الفرنسية في الجزائر(1870-1930)م، مذكرة ماجستير تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 107.

2-غابات عمالة قسنطينة(1876-1887)م:

وتمثل غابات أكفادو 11629هكتار ،بني ميمون 2943هكتار ،بني أفور 5918،جبل الأندروم 2600هكتار ،جميلة 4043هكتار، بني ملول 1376هكتار، الأوراس 4266هـ، لبنة 3646هكتار،أولاد عسكر 2580هكتار.

جدول رقم 02 :غابات عمالة قسنطينة

الغابات	أكفادو	بني ميمون	بني أفور	جبل الأندروم	أولاد عسكر	جميلة	بني ملول	الأوراس	لبنة
مساحتها	**11629هـ**	**2943هـ**	**5918هـ**	**2600هـ**	**2580هـ**	**4043هـ**	**1376هـ**	**4266هـ**	**3646هـ**

الوحدة (هكتار)

المصدر: عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 108.

3-غابات عمالة وهران(1876-1887)م:

وتمثل غابات توصيات 990هكتار،فتونة 500هكتار، أولاد ميمون 1540هكتار[1].

جدول رقم 03 : غابات عمالة وهران

الغابات	توصيات	فتونة	أولاد ميمون
مساحتها	990هكتار	500هكتار	1540هكتار

الوحدة (هكتار)

المصدر: عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 108.

ثانياً : المنتجات الغابية:

أ- المنتجات الغابية الرئيسية:

1-الفلين:

يشكل الفلين الجزء الأكبر من إنتاج الغابة[2]، ويعتبر الفلين المورد الأكثر أهمية في الغابات الجزائرية[3]، وكانت غنية بهذا النوع من الأشجار[4]، وبلغت المساحة الغابية لأشجار الفلين في الجزائر حوالي 400000هكتار سنة 1890م، ومنها حوالي 278 ألف هكتار تابع للدولة[5]، ويعد الفلين الأكثر استغلالا في الغابات واتساعا في الشرق[6].

---

[1]- عبد الحكيم رواحنة، **السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870-1930)م**، مذكرة ماجستير، تخصص حديث ومعاصر ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2013 - 2014م ، ص 107 ، 108 .

[2] - CH. Lutaud , op.cit , p394.

[3] - DL trabut et R . Mares, op.cit, p40 .

[4]- مساعد أسامة صاحب منعم، **الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية(1839-1926)م ومحاولات البحث عن النفط قبل الإستغلال** ، مجلة بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد 4 ، العدد 3، مركز بابل للدراسات الحضارية، جامعة بابل ، ص14 .

[5]-DL. Trabuit , op.cit , p 447 .

[6] - Ibid , p446.

إن الغطاء النباتي بالنسبة للفلين كان قويا لأنه يعاد تشكيله ونموه على الجذوع أو الشتلات الطبيعية،[1] وكان الغطاء النباتي نشيطا جدا بسبب كمية الأمطار الكبيرة سنويا[2].

ولقد كانت الجزائر في الفترة الإستعمارية تنتج كميات كبيرة من هذه المادة حيث أن الفلين الجزائري يتميز بجودة عالية جدا، وكان محصول الفلين في البداية يتم بإقتلاع الأشجار البالغة والكبيرة السن، حيث قدر عدد الأشجار المقتلعة في الفترة الممتدة من 1870م إلى1875م بحوالي 966.311 شجرة من أجل الحصول على 43485 طن من الدباغة [3].

كان الفلين من أكثر المبيعات، بحيث أن معظمه كان موجهاً للتصدير،[4] حيث أنه خلال الفترة الممتدة من 1867م إلى 1878م صدرت الجزائر ما قيمته 10.979.000 فرنك، وللتوضيح أكثر فإن الجدول التالي يضم صادرات الفلين خلال السنوات (1868م،1877م،1887م).

جدول رقم 04 :صادرات الفلين لسنوات 1868،1877،1887م

السنوات	1868	1877	1887	المجموع
المبالغ المالية	**1.471.000**	**4.310.000**	**5.198.000**	**10.979.000**

الوحدة : (الفرنك)

المصدر: عثمان زقب، المرجع السابق، ص222.

[1] – Paul. Reveil, op.cit, p 341.

[2] – عبد الحكيم رواحنة ، **السياسة الاقتصادية في الجزائر (1870-1930)م** ، المرجع السابق ، ص109 .

[3] – Roger. Lequy, **L'agriculture algérienne de 1954 à 1962**, in revue l'occident Musulman et de méditerrané, n8, 1970, P86.

[4] – عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1914م) (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الأثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015م، ص222.

الشكل رقم01: صادرات الفلين خلال الفترة 1868-1887

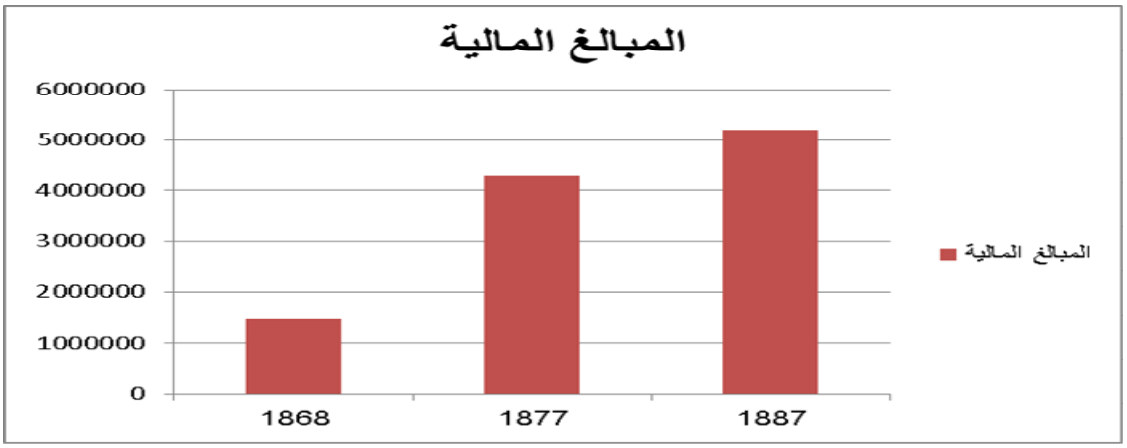

المصدر: معطيات الجدول أعلاه بالاعتماد على برنامج Excel 2010

وفي السنوات القادمة تطور إنتاج الفلين كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول05 :يمثل تطورات صادرات الفلين في السنوات (1913،1925،1929م)

السنوات	كمية الفلين	الصادرات
1913	41ألف طن	13 مليون فرنك
1925	125.776ألف طن	16.977.167مليون فرنك
1929	470 ألف طن	85 مليون فرنك

الوحدة : (الفرنك)

المصدر: عبد الحكيم رواحنة، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 109.

إن التطور في الإنتاج إلى الإمتيازات الكبيرة التي منحتها فرنسا للشركات الأوروبية لإستغلال الغابات الجزائرية، ولكن هذا الإنتاج لم يستمر خاصة مع انطلاق الثورة الجزائرية وتركز المجاهدون في الجبال والغابات، ولهذا انخفض إنتاج الفلين إلى حوالي 140ألف قنطار، وكذا بسبب الحرائق التي تعرضت لها الغابات والتعدي الذي كانت تتعرض لها[1]؛ لأنَّه من المفروض أنَّ الغابة التي فيها أشجار كثيرة يجب أن تعطي كل واحدة 115كلغ من الفلين خلال 10 سنوات ،ولكن بسبب هاته الأسباب فإن أشجار الفلين سوف تمنح من 2 إلى 3كلغ في كل10 سنوات[2].

[1]-يحي بوعزيز، **سياسية التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 222.

[2]- عثمان زقب، المرجع السابق، ص ص221-222.

2-الحطب:

وهو عبارة عن مادة أولية أساسية التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، وللحطب صنفان: حطب الخشب، فحم الخشب، وتعبر منفعته غير متنازع عليها في الغابة[1]. وكان الحطب يشكل ثالث أكبر عنصر من الواردات الزراعية، وفي عام 1956م احتل المركز الثاني[2].

3- الخشب:

يستخدم الخشب لعدة أغراض في صناعة الأثاث وأغراض أخرى، حيث كان خشب الفلين يستخدم في تزيين ألواح المباني، كما استعمل ايضا في نجارة الخشب، إلا أن أبزر استعمالاته كانت في صناعة السدادات، حيث استهلكت هذه الصناعة أكثر من 90 بالمئة من الانتاج الكلي للمادة [3].

كما أن البلوط أيضا يوفر الخشب الصلب، والذي يمكن استخدامه في صناعة السفن، ويستخدم أيضا هذا النوع من الخشب في صناعة العربات ، وكان يقشر لحاء البلوط وينتج في المتوسط 50كلغ[4]، وخشبه ممتاز للبناء والنجارة وللتدفئة وروابط السكك الحديدية، ويستخدم الخشب كوقود لإشعال النار[5].

---

[1]– Mille. Aimée Camus, "produits des chêne", **in revue botanique appliquée et d'agriculture coloniale 25 année,** bulletin 275 276, septembre – 1945 ,p 26 .

[2] – Roger . Lequy , op.cit, p87.

[3]– شارل روبير أجيرون ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)م** ، ج2 ، تر: حاج مسعود وايكلي ، دار الرائد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007م ، ص 200 .

[4]– Maurice Whal, op.cit ,p294.

[5] –Mille. Aimée Camus, op.cit ,p145 .

ج- المنتوجات الملحقة بالإنتاج الغابي:

1-الحلفاء:

وهي عبارة عن نبات طبيعي[1]، وتعتبر المنطقة الممتدة من جنوب الأطلس التَّلي الموطن الرئيسي لنمو نبات الحلفاء، حيث تنمو في كل الشريط الممتد من الحدود المغربية إلى التونسية مرورا بسعيدة والمشرية وبوسعادة والجلفة وباتنة وتبسة[2]، وتبلغ مساحتها حوالي :3.575.307هكتار ويوجد معظمها في المساحات الغابية[3]، وتمثل الحلفاء 5%من مجموع الصادرات الفلاحية وهي من ضمن المنتجات الغابية[4]، وإلى جانب ذلك فلقد كانت الحلفاء تعاني من مشاكل بسبب استغلالها بطرق عشوائية ولم يراعي المصلحة العامة لأهالي المنطقة باعتبارها الغذاء الأساسي للعديد من قطعان الماشية[5].

ولقد كانت السلطات الإستعمارية تقوم بعمليات المصادرة الواسعة ومنع الجزائريين من الرعي في المناطق التي توجد بها الحلفاء[6]، وبعد سنة 1879م فرض على استغلال الحلفاء تنظيما صارما إذ يجب أن تؤجر الأراضي من طرف الأهالي، ويجب أن يتم

---

[1]- شارل روبير أجيرون ، **تاريخ الجزائر المعاصرة من إنتفاضة 1871م إلى إندلاع حرب التحرير 1954 م**، ج1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013م ، ص478 .

[2]- عبد الحكيم رواحنة، **السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر، (1870-1903)م** ، المرجع السابق ، ص110.

[3]-عز الدين بحة ، يوسف نصرات ، **إنعكاسات السياسة الإستيطانية الفرنسية في الجزائر من (1830إلى1900)م**، مذكرة ليسانس ، قسم التاريخ ، جامعة حمه لخضر ،الوادي ، 2010م-2011م ، ص41 .

[4]- إحميدة عميراوي ، **آثار السياسة الإستيطانية و الإستعمارية في المجتمع الجزائري (1830-1954)م** ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث للحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، ص 67 .

[5]- بن قيطون حمزة، **المشروع الإستيطاني الفرنسي بإقليم عين الصفراء العسكري (1862- 1914)م** ، مذكرة ماجستير، تخصص حديث ومعاصر ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014-2015م، ص80 .

[6]- عبد اللطيف بن أشنهو، **تكون التخلف في الجزائر**، تر: نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م ، ص65.

اقتلاع الحلفاء يدويا من غير استعمال المنجل وأن لا تقتلع النباتات من جذورها[1]، ولقد ساهم ذلك في ارتفاع إنتاج الحلفاء إلى حوالي 20ألف طن سنة 1863م وحوالي 92ألف طن سنة 1865م،ولقد كان للحلفاء أهمية فيما يخص صنع مادة الورق وكما كان للسكة الحديدية دوراً كبيراً في إنتاج الحلفاء وذلك من خلال عمليات التصدير والنقل[2].

2- الشيح[3]:

وهو من النباتات التابعة لجنس (Artemirisia) وهي عبارة عن شجيرات مستديمة الخضرة، عطرية ارتفاعها ما بين 30 إلى 150سم، كما أن فروعها متعددة تنتهي برؤوس زهرية خضراء مصفرة اللون أو بيضاء، أورقها صغيرة الحجم وعادة ما يكون لونها أخضر رمادي أو فضي مخضر، أو رمادي مائل للبياض[4].

ج-ثمار الغابة[5]:

1-البلوط:

يعدُّ البلوط أهم أنواع ثمار الغابات الجزائرية، حيث يحتل 278.325هكتار من مساحة الغابات،[6] حيث تتميز شجرة البلوط بديمومة الاخضرار، كما أنها متوسطة العلو، وشجرة معمرة يتراوح عمرها ما بين 200 إلى 300 سنة[7].

---

[1]- صالح عباد، **المعمرون والساسة في الجزائر 1870-1900م** ، ج1 ، د.م ، الجزائر ، 1964 ، ص100 .

[2]- عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص112 .

[3]- يؤسفنا أننا لم نتحصل على احصائيات تتعلق بالمنتوجات الملحقة بالغابة.

[4]-عمر لبنى، **دراسة بعض الخصائص البيوكيميائية للنبات**، مذكرة ماجستير، تخصص تثمين الموارد النباتية، قسم البيولوجيا، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011، ص1.

[5]-يؤسفنا أننا لم نتحصل على احصائيات تتعلق الانتاج المرتبط بثمار الغابة.

[6] - Mourice Whal , op.cit, p 294 .

[7] - قسول روميسة وجرموني سمية، **دراسة مرجعية للبلوط الفليني في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي، قسم العلوم الطبيعية، المدرسة العليا للأساتذة القبة، الجزائر، ص4.

2-التوت البري:

وهي شجرة ارتفاعها 6 متر أو اكثر تميز بسرعة النمو، ومن أهم أنواعه التوت الأسود، الأحمر والأبيض، طعم هذا النوع من ثمار الغابة حلو[1].

3-الفطر:

وهي عبارة عن كائنات حية تالوثية، تنتشر في الأوساط المختلفة في التربة وتعتبر من الكائنات الدقيقة الخالية من الكلورفيل، ولها جدار خلوي صلب[2].

ثالثا: أهمية الغابات بالنسبة للسكان الجزائريين

للغابات الجزائرية أهمية كبيرة بالنسبة للسكان حيث شكلت الغابات بالجزائر قبل الفترة الإستعمارية وخلالها إحدى أهم مصادر العيش بالنسبة للجزائريين الذين كانوا يقطنون الجبال والبادية والهضاب العليا[3]، وهي أقدم ثروة عرفها الإنسان وإستغلها في حاجاته وتشتمل هذه الثروة على مختلف الأشجار والنباتات الموجودة وحتى المحيطة بالغابات وهذه الأخيرة كانت تغطي مساحات شاسعة في شمال الجزائر[4]، كما لعبت الغابة في الماضي دورا أساسيا في حياة سكان الأرياف الجزائرية ، حيث كتب أحد الصحافيين سنة

---

[1]- محمد علي الخوري، المرجع السابق، ص 364.

[2]- عزة محمد سعيد عبد القادر الطيب، **مملكة الفطريات**، محاضرة إلكترونية ضمن مقرر معمل أحياء عامة، موجه لطلبة البكالوريوس، قسم الأحياء، كلية العلوم، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الموقع الإلكتروني: https://www.kau.edu.sa/Files/0008860/Files/26376.مملكة%20الفطريات_pdf, تاريخ التصفح: 2018-05-20

[3]- بوعلام بلقاسمي، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 31 .

[4]- عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص34 .

1892م بأنَّها كانت « في الزمن الغابر تفي بنصف بل بثلثي ضروريات معاش الأهالي»[1].

ومن النشاطات التي يعتمد عليها السكان الأهالي هي النشاط الرعوي، حيث كانوا يستخدمونه بكثرة ولأهميته في حياتهم حيث كان لديهم تصور عن إستخدام الغابات مختلفا تماما عن تصور سكان أوروبا في الفترة نفسها، إذ أن الغابة كانت لديهم دوما منطقة رعى بالنسبة لسكان الجبال المستقرين حيث كانت تسمح لهم بإيواء قطعان الماشية وتغذية الأنعام.

وعلى ضوء ما يقول محمد سكال: « كان سكان الجبال يتخذون الغابة مرعى لأغنامهم وعندما يشتد الحر يتخذونها ملاذا ومرتعا لقطعانهم»[2] ،كما هناك العديد من الدواوير بمئات الآلاف التي تعيش على النشاط الرعوي[3]، ويقول البعض أن الأهالي لم يكونوا مهتمين بالغابة، حيث لا يترددون في قطع أغصان الأشجار لكي يقدمونها علفا لأغنامهم[4] .

كما عمد الفلاحون الجزائريون في إطار تنظيم علاقتهم بالغابة وللمحافظة عليها إلى حرق بعض أطراف الغابات في نهاية فصل الصيف لغرضين رئيسيين:

أ- الحد من تقدم المساحات الغابية على حساب المساحات الزراعية والرعوية

[1]- شارل روبير أجيرون ، ج1، المصدر السابق ، ص195 .

[2]- محمد سكال ، **بإسم الحضارة وجرائم حرب ضد الإنسانية أرتكبت في الجزائر من 1836م إلى 1962م** ، تر: بشير بولفراق، دار القضبة للنشر ، الجزائر ، ص196 .

[3]- نفسه، ص95.

[4]- شارل روبير أجيرون، ج1 ،المصدر السابق، ص196.

ب- تجديد المراعي مع قدوم فصل الصيف وكانت هذه التقنية تستعمل كل 5أو 6 سنوات خاصة في المناطق التي كانت تعاني نقصها في الأراضي الصالحة للزراعة والفلاحة[1].

وبالتالي يمكن القول أنه من أهم وظائف الغابة هي الوظيفة الرعوية والدليل على ذلك أنَّ الوثائق الأرشيفية المتعلقة بالغابة تؤكد أن الوظيفة الأساسية للغابة والمهمة وهي كانت مراعي للأغنام[2]، وإلى جانب الوظائف الرعوية للغابة فإنها توفر إستعمالات عديدة منها : استغلال حطب الأشجار في أغراض البناء والتدفئة، حيث كان الفلاحون من الأهالي يفضلون الشجر الصغير ليسهل عليهم مهمة التزود بالأغصان الضرورية لتسقيف أكواخهم فأغصان الأشجار الصغيرة توفر لهم العصي وركائز الخيام وخشب المحاريث للزراعة لخدمة الأراضي [3].

وكما يُستغلُّ حطب الأشجار أيضا في طهي الطعام وصيانة المنازل الخشبية الهشة، وكانوا يحرثون ويزرعون ويعيشون من ثروات الغابة مثل :الأغنام، الماعز، الجمال، ويقتاتون من حليبها ويصنعون من وبرها الخيام ومن صوفها ألبسة[4].

وكانت الغابة راعية أمينة توفر الغذاء للناس والبهائم[5]، حيث كان الكثير من قبائل الرعاة المزارعين يعيشون كليا علي المنتجات الفرعية للغابة حيث كانت تمدهم بالعديد من المواد القابلة للإستهلاك[6]، وكانوا يستعملون الجذور في إنشاء الأثاث والعربات

---

[1]- بوعلام بلقاسمي ،المرجع السابق ، ص28.

[2]- شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص196.

[3]- بوعلام بلقاسمي، المصدر السابق، ص 198.

[4]- عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق، ص199 .

[5]- بلقاسم ليلى ، المرجع السابق ، ص100 .

[6]- شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص335 .

والفحم لأفران الخبز التقليدية وإستعملت أيضا في إستخلاص بعض الأدوية وإستعمال قشرة البلوط في الدباغة من خلال تعريتها وتترك واقفة[1].

كما كان للغابة دوراً مهماً في تلطيف الجو من خلال الرطوبة والتخفيف من حدة الرياح ومنع إنجراف التربة والتأثير في تكوينها وتثبيتها ولها أهمية في حماية الينابيع المائية وتساهم كذلك في تنقية الجو بإعتبارها مصفاة طبيعية للغبار والدخان[2]، وكان القبائل ينزعون أشجار الفلين لتغطية زرابيهم وصناعة خلايا النحل، وفي بلاد القبائل تستخدم كذلك أشجار الفلين لتغطية سقوف الأكواخ الحجرية، ومن بين النشاطات المستحدثة جمع علك الصنوبر وصناعة القطران[3].

كما كانت الغابات تتوفر على مساحات زراعية معتبرة[4]، ففي الغابات الفسيحة كان سكان القبائل يقومون بنشاط يعرف بإسم "كصير" "Kecir"، وهو زراعة دورية للأرض حيث تزرع الأرض التي تم تخصيبها بالرماد سنة ثم تترك مدة 3سنوات دون حرث وبالتالي ترعى القطعان ما تخرجه الأرض من النباتات[5]، بالإظافة إلى مساحات كثيرة داخل الغابات وبجوارها تستغل للفلاحة الموسمية ، والبعض الأخر كمساحات للتخييم والصيد خاصة في فصل الصيف[6]، أما في منطقة القبائل كانت تستعمل هذه الأراضي الغابية المستصلحة حديثا في زراعة الحبوب قبل تركها بعد الحصاد للماشية لترعى فيها، وبالتالي فإنَّ الغابة قد احتلت مكانة أساسية في النشاط الإقتصادي والحياة

---

[1]– بلقاسم ليلى، المرجع السابق، ص 156 .

[2]– نفسه، ص 155 .

[3]–عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص 199 .

[4]– شارل روبير أجيرون، ج1، المصدر السابق، ص ص 195، 200 .

[5]– بوعلام بلقاسمي ، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م** ، المرجع السابق ، ص 207 .

[6]– شارل روبير أجيرون ،ج2، المصدر السابق ، ص335 .

المعيشية للمجتمع الجزائري خلال القرن 19م[1]، إذ تعتبر مورداً تكميلياً هاما اقتصادياً واجتماعيا، وكذا أولت الإدارة الإستعمارية أهمية بالغة بالنسبة للغابات الجزائرية بصفة عامة لأهميتها في دعم الاقتصاد فعملت على توسعيها وفرض الرقابة عليها خدمة للمصالح الإستيطانية بالخصوص خاصة الاقتصادية منها[2].

رابعاً: المشاكل التي يواجها قطاع الغابات في الجزائر

إنَّ لقطاع الغابات مكانة اقتصادية هامة لدى الجزائريين من جهة، وإدارة الاحتلال من جهة أخرى ونظراً لهذه الاهمية سعى كل طرف إلى الاستفادة من هذا القطاع قدر الإمكان ، وبالمقابل يشهد قطاع الغابات في العالم مخاطر على رأسها الحرائق والتي من أبرز أسبابها العوامل الطبيعية والبشرية .

1-نماذج من حرائق الغابات الجزائرية

ومن الحرائق التي عرفتها الغابات الجزائرية خلال الفترة الممتدة من : (1860م، 1863م، 1865م) حيث كانت نيرانها كبيرة فألحقت ضررا بـ22 مستغل لغابات الفلين في الشرق القسنطيني، وكذلك حرائق 1873م حيث جاءت في فصل صيف حار وجاف، وكانت حرائق كبرى، حتى كثرت الأقاويل في أسبابها ، وبعد تحقيق توصلت اللجنة العليا للحرائق في مدينة "بونة" إلى نتيجة مفادها أنَّ الأهالي كانوا معروفين بأسلوبهم التقليدي وهو إضرام النيران في النباتات والغابات لكي يحددوا ويحسنوا مردود الأرضي الفلاحية[3].

[1]- عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص118 .

[2]- ليلى بلقاسم ، المرجع السابق ،ص ص155 ،156 .

[3]- شارل روبير أجيرون،ج2، المصدر السابق ، ص ص 205،200، 206.

وبعد أن غابت الحرائق مدة سنتين تجددت مع سنة 1876م بنيران مهولة وكانت مقاطعة وهران هي الأكثر تضررا، وإن الفترة الممتدة من 1876م إلى 1884م شهدت 1442 حريقا أدت إلى تضرر 160 قبيلة[1].

كما عرفت الجزائر سنة 1881م عام جفاف وقحط تسبب في حرائق ضخمة ومروعة بالغابات الجزائرية لم تشهده منذ 3 سنوات، وبلغت خسائره 9042.440فرنك، حيث صدر تحقيقا عن الإدارة العليا على هذه الحرائق، وتوصل إلى رأيين: "من جهة أنه عبارة عن تصرفات معتادة من طرف الأهالي في إضرام النيران، ومن جهة أخرى علقت أصابع الإتهام لأحداث سياسية بين الجنوب الوهراني وأحداث تونس وبالتالي أعلنت الإدارة رسميا عن وجود ترابط بين الحرائق وبين الوقائع الحربية الجارية بتونس"[2].

وللتوضيح أكثر سوف نبين في هذا الجدول الأراضي التي تعرضت للحرائق:

جدول 06: جدول مساحات الأراضي المحروقة سنوات (1863م-1881م)

السنوات	1863	1865	1873	1876	1881
الأراضي المحروقة	22.000هـ	163.954هـ	73.313هـ	957.000هـ	91.500هـ

الوحدة (هكتار)

المصدر: شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص ص 205، 210 .

الشكل02: تطور مساحات الأراضي المحروقة سنوات (1863م-1881م)

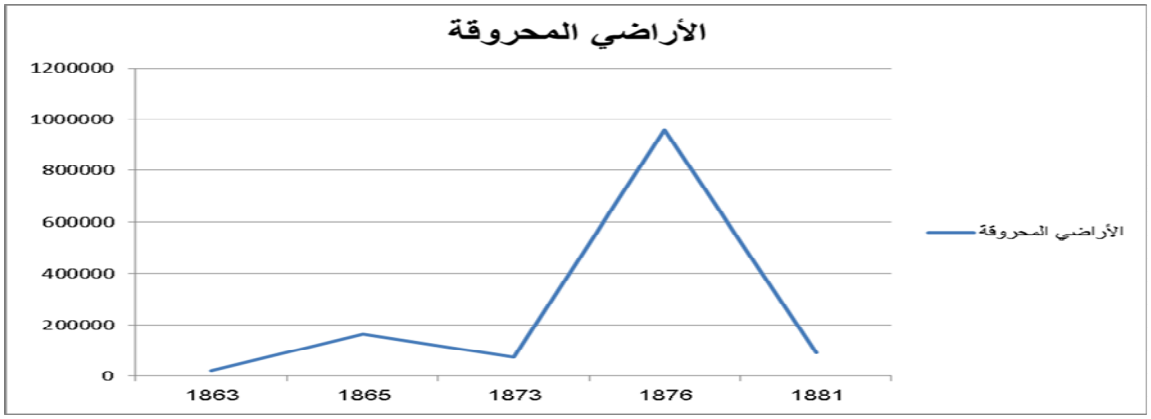

المصدر: معطيات الجدول أعلاه بالاعتماد على برنامج Excel 2010

[1]- عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2]- شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص 232 .

عرفت بداية القرن 20م تراجعا نسبيا في خسائر حرائق الغابات حيث كانت 211 حريقا سنة 1907م وخسائرها: 93000فرنك.

والجدول التالي يوضح لنا عدد حرائق الغابات في المقاطعات الثالثة، الجزائر وهران قسنطينة خلال سنة 1913:

جدول رقم07: حرائق الغابات في المقاطعات الثلاثة خلال سنة 1913م

المقاطعات	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
عدد الحرائق	285	184	227	696
المساحة المغطاة	58.819هـ	26.918هـ	52.453هـ	138.190هـ

الوحدة (هكتار)

المصدر: عثمان زقب، المرجع السابق ، ص228

ثم جاءت حرائق سنتي (1892م-1894م)وسببها الجفاف بسبب رياح الخماسين (الشهيلي)، ونتيجة لهذا الجفاف جاءت حرائق على مساحة: 135000هـ ، ولقد قدرت خسائرها بـ 6 ملايين فرنك في 1894م حيث التهمت النيران مساحة 101000هـ .[1]

2- أسباب الحرائق:

أ)- الطبيعية :

من المشاكل الَّتي واجهت الغابات هي الجفاف حيث جاء الجفاف في الأراضي الجزائرية ومنها الغابات[2]، التي عانت منه، وعرفت سنوات الستينات جفافا كبيرا أصاب الغابات الجزائرية حيث يبست الحشائش[3]، وإستمر الجفاف حتى سني 1877م و 1878م وإستمر إلى 1880م في قسنطينة، وفي سنة 1865م عرفت الغابات الجزائرية

[1]- شارل روبير أجيرون ، ج1 ، المصدر السابق، ص885 .

[2]- خديجة يقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830م - 1870م** ، منشورات حلب، 2007م، ص 107.

[3]- محمد عيساوي ونبيل شريخي، **الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830م - 1871م** ، دط، مؤسسة شطيبي للنشر والتوزيع ،الجزائر ، د س ن ، ص147.

قلة كبيرة في سقوط الأمطار في الشتاء وكما عرفت قحطا دام 3 سنوات خاصة سنة 1887م الذي قلت فيه مياه الشرب والسقي وجفت الينابيع في فصل الصيف[1].

ومن الأسباب الطبيعية أيضا:

- الحرارة القصوى و الرياح الشديدة من الجنوب أي الرياح الشرقية (سيروكو) ويتعلق هذا الأمر بأنواع الغابات السريعة الإلتهاب مثل : الصنوبر الحلبي وبلوط الفلين وكذا بسبب تواجد نبات كثيف وحطب يابس كثير في الغابات الجزائرية[2].
- تأثير أشعة الشمس على الأجسام القابلة للإحتراق بسبب انعكاساتها خاصة على الزجاج المرمي في الأراضي، كما يعد من أسباب حرائق الغابات.
- تركز أشعة الشمس على الجذوع الجافة.
- الغازات التي تنطلق من الأراضي حيث يوجد بعض الغازات قابلة للإشعال مثل: الهيدروجين المكربن، كبريتيد الهيدروجين[3].
- الرياح السائدة في موسم الجفاف والطرق المزدحمة[4] .
- كانت رطوبة الهواء تلعب دورا رئيسيا في انتشار الحرائق في الغابات[5].

---

[1]– شارل روبير أجيرون ، ج1 ، المصدر السابق ، ص344 .

[2]– الجيلالي صاري، محفوظ قداش ، **الجزائر في التاريخ ،المقاومة السياسية(1900– 1954)م، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري**، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1987م، ص133.

[3]– A. Teir Opoposer **,des incendies de forêt en Algérie** , Constantine , Paris , 1866, p–5–6–7–15.

[4]–Charles Flahault ,"incendies des forêts" , **in revue de botanique appliquée et d'agriculture colonial** , 4 année bulletin n33 ,31 main 1924 , p319.

[5] –CH. Droiet, **Les feux des forêts en région méditerranéenne**, théorie de propagateur et moyennée de lutte essisases, in méditerrané, 2 éme série, 1973, p 33.

ب)- البشرية :

- يلاحظ نقص في تنظيم الغابات فلم يقم أصحاب الإقطاعات بما عليهم من واجبات وكذا الإستغلال اللاعقلاني، وكان حراس الغابات عند عجزهم عن إثبات مسؤولية الفلاحين بصفة موضوعية، يلجأ معظمهم بتقديم أسباب واهية مثل: الحاجة إلى الرعي، ونقص السكان في ميدان مكافحة النار واللامبالاة وتشجيع السكان الرعاة[1].

- العادات السيئة للسكان مثل[2]: أعقاب سجائر المدخنين أو أن يكون إشعالا عفويا وحسب قول شارلز دي ريس(charles de reyes) أن من أسباب الحرائق هي وقاحة المدخنين والصيادين والتي تعد من أعظم المخاطر في اشتعال الغابة[3].

- كان البعض يتهم السكان الأصليين في حرائق الغابات والبعض الأخر يوجه اتهامه للجمعيات الغابية[4].

- قيام الأوروبيين بحرق الحقول دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة[5].

- الشرارات التي يحدثها مرور القطارات خاصة في فصل الصيف[6].

- استغلال الغابات الجزائرية بفوضى كبيرة[7].

---

[1]- الجيلالي صاري ، محفوظ قداش ، **الجزائر في التاريخ** ، المرجع السابق ، ص 133 .

[2] - Cher louis marie, **Les incendies de forêts en Algérie** –leurs , 1866 ,p86 .

[3] – DL . Trabut , op.cit , p16 .

[4] – Cher Louis Parie ,op.cit, p16, 17.

[5] – Le Général Chanzy , op.cit, p 42.

[6]- بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق، ص 34 .

[7] –Dicanp Roger, "L'aménagement des forets coloniales" ,**in Revue de botanique appliquée et d'agriculture colonial** , P15 .

– كانت الغابات الجزائرية منذ فترة طويلة يعوقها نقص في الائتمان وكان العمال الايطاليون عند استغلال مادة الدباغة يقومون بمهام الطعام والطهي في الهواء الطلق من غير أن يحتاطوا بنزع الحشائش حولها[1] .

– تأكد مصلحة المياه والغابات على أن 40% من الكوارث التي تصيب الغابات تنجر عن الحرائق التي تندلع بسبب المواقد المستعملة للطهي خارج الغابة وقلة حذر الأوربيين والأخطاء التقنية[2].

– إقدام تجار الحلفاء الإسبان على اقتلاع الحلفاء من غابات الدولة بطرق غير شرعية وينتقمون باتهام الأهالي بأنهم قد أشعلوا النار في تلك الغابات البيئية[3].

– إستعمال النيران لإنتاج العسل من طرف مربي النحل الأوربيين داخل الغابة وبالقرب منها[4].

– سوء تنظيم الاستغلال الغابي، ففي المناطق المبرعمة المحروقة ينعدم التجديد الطبيعي للغابات لأن الغابة المبرعمة إذا أحرقت لا يتبعها تجديد طبيعي للأشجار[5].

عادة السكان الأصليين عندما كانوا يطهون الطعام بواسطة النار وإزالتهم للأعشاب الضارة لكي يوفروا مساحات للرعي[6].

ومن هنا يمكن القول أن معظم أسباب الحرائق في الجزائر ترجع إلى طبيعة المناخ ، ولقد اتخذت إدارة الإحتلال الفرنسي الحرائق كوسيلة من أجل إستفزاز وإخضاع الجزائريين

---

[1]– شارل روبير أجيرون ، ج2، المصدر السابق ، ص 218 .

[2]– صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830–1930)م** ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013م–2014م ، ص218 .

[3]– شارل روبير أجيرون، ج2، المصدر السابق، ص218 .

[4]– بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص34.

[5]– الجيلالي صاري محفوظ قداش، **الجزائر في التاريخ**، المرجع السابق ، ص156 .

[6]– Le général Chanzy , op.cit, p42.

المسلمين حتى ولو كانت هذه الحرائق لأسباب طبيعية[1]، ولم تكن في الواقع تلك الحرائق من أفعال الفلاحين الجزائريين فحسب، بل كان للتوسع الإستيطاني الأوروبي دورا كبيرا في تزايد ظاهرة حرائق الغابات وتدميرها وتخريبها حيث زادت مع مرور السنين حاجات مراكز الإستيطان الجديدة والتي تم توسيعها إلى كميات أكبر من خشب البناء وحطب التدفئة والمساحات الزراعية أوسع لوضعها تحت تصرف الأوروبيين[2].

ولقد استغلت قضية استعمال الفلاحين الجزائريين لأسلوب حرق الغابات كسلاح قانوني وقمعي من طرف الإدارة الإستعمارية لضرب المجتمع الجزائري في مصدر من أهم مصادر عيشه وثروته ولقد أعتبر بيجو(Bugeaud) نشوب الحرائق في الغابات عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي وينتج عنه تبعات قضائية ومالية من قبل مجالس العرب (conseils de guerre) التي أنشأتها السلطة لمعاقبة الجزائريين[3]، كما كانت شركات الإستغلال لأصحاب الإمتيازات يتعمدون على إحراق الغابات القريبة من إمتيازاتهم وهدفهم هو توريط الأهالي بهذه الحرائق وإلصاق التهمة عليهم .[4]

استنتاج جزئي:

كان هناك اختلاف من حيث مساحات الغابات الجزائرية ويعتبر إقليم التل كثيف بالغابات الجزائرية البديعة والجميلة. ومثلت المنتوجات الغابية في الجزائر صناعات عديدة خاصة في الدباغة، وكانت هاته المنتوجات تدعم الاقتصاد الجزائري. ولعبت الغابة دورا كبيرا في حياة السكان الجزائريين خاصة في نشاط الرعي بالدرجة الاولي والي جانب استعمالات أخرى أيضا غير أنَّها تعرضت إلي حرائق عديدة وجفاف، ومع أنَّ أسبابها معظمها طبيعية وليست بشرية، ولكن إدارة الاحتلال الفرنسي الصقت أصابع الاتهام

[1]– عثمان زقب، المرجع السابق ، ص 221.

[2]– بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 31.

[3]– نفسه، ص29.

[4]– عثمان زقب، المرجع السابق، ص 224 .

بالجزائريين، وأنهم هم المتورطين الأساسيين في هاته الحرائق، لأهداف سياسية واقتصادية.

الفصل الثاني: التشريعات الغابية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

أولا: قانون 17جويلية 1874م.

ثانيا: قانون 09 ديسمبر 1885م.

ثالثا: قانون 21فيفري 1903م.

أوجدت السلطات الاستعمارية قانونا تنظيميا خاصا بالأهالي الجزائريين عرف بـ: قانون الغابات (la loi forestière) بحجة حماية الغابات من عبث الأهالي، ورغم معرفة السلطات الفرنسية بأهمية الغابات في الحياة اليومية للأهالي خاصة عندما جردوا من أراضيهم الخصبة ، مما جعلهم يفرون إلى الأراضي الجبلية والصحراوية وعلى أطراف الغابات التي إتخذوا منها مصدر رزقٍ لهم إلا أن هذه السلطات أبدت انزعاجها من الاستغلال الفوضوي للغابات، وقررت أن تطبق قانون الغابات السائد في فرنسا على غابات الجزائر، رغم أن القانون الفرنسي وضع لمناطق قليلة الكثافة السكانية ، وبالتالي لا يمكن تطبيقه في الجزائر، واتبعت هذا القانون الغابي بمجموعة نصوص من المراسيم و القرارات والقوانين لا تختلف عن بعضها البعض المتمثلة في : القانون الغابي المؤرخ في: 17 جويلية 1874م ، القانون الغابي المؤرخ في: 09 ديسمبر 1885م، القانون الغابي المؤرخ في : 21 فيفري 1903م.

أولا: قانون 17جويلية 1874م

حاولت الإدارة الاستعمارية تطبيق تشريعات على الجزائر باحتفاظها بقانون الغابات لسنة 1827م، ولكن القانون أصبح غير نافع للمعمرين، ولم يستطع علاج بعض المشاكل الناجمة عن تطور الاستيطان، فعملت هذه الإدارة على إصدار قانون غابات جديد بتاريخ: 17 جويلية 1874م[1].

1- ظروف صدوره :

بدأت الإدارة الاستعمارية في تطبيق القانون الغابي الفرنسي بداية من سنة 1838م، حيث أنشأت فرنسا مصلحة الغابات (Service Forestier)وهذا قصد وضع خريطة للغابات الجزائرية، وتحديد مساحاتها الإجمالية ومن هنا انطلقت عملية اغتصاب أملاك

[1]- بن قيطون حمزة، **المشروع الإستيطاني الفرنسي بإقليم عين الصفراء العسكري (1914م-1882)م**، المرجع السابق ، ص127.

الجزائريين واضطهادهم[1] ، فقد احتلت مسألة الغابات مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، ويرجع ذلك إلى رغبة السلطات الاستعمارية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة ، ويبدو ذلك من خلال ترسانة القوانين والإجراءات التي كانت تهدف في تقديرنا إلى تحقيق جملة من الأهداف:

أ- افقار سكان المناطق الجبلية وإرغامهم على الابتعاد عن الغابات.

ب_ توفير المزيد من الأراضي بما يسمح بتلبية متطلبات الاستيطان الأوروبي بالجزائر.

ج_ اتخاذ حرائق الغابات كذريعة لاضطهاد الجزائريين من خلال إجراءات التغريم ومصادرة الأراضي والسجن والإبعاد وفرض أعمال السخرة وغيرها.

د_ وضع الثروة الغابية في خدمة المصالح الاستعمارية الفرنسية[2].

نظرا للأهمية الإقتصادية للغابة بالنسبة للجزائريين و الفرنسيين على السواء، فقد تدخلت الإدارية الفرنسية في الغابات سنة 1843م ، عندما أصدر الماريشال بيجو (Bugeaud)، أمراً بعدم السماح للجزائريين وخاصة القبائل الرعوية التي تعيش على أطراف الغابات إشعال النار بالقرب من هذه الغابات متهما إياها بالحرائق الناجمة، وتوعدهم بالسجن والإبعاد والغرامات المالية ومصادرة أراضيهم[3]، مُحمِّلا الجزائريين مسؤولية حمايتها من الحرائق وممارسات الفلاحين معتبرا نشوب الحرائق في الغابات عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي تنجرُّ عنه متابعات قضائية[4].

---

[1]- شارل روبير أجيرون ،ج2، المصدر السابق ، ص 197.

[2]- صالح حيمر ، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830م-1930م)**،المرجع السابق ، ص199.

[3]- عيسى يزير ، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830م-1914م** ، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 2008 -2009م ، ص110.

[4]- بالخيري أحلام، عباسي سمية ، **القوانين العقارية الإستعمارية وتأثيرها على المجتمع الجزائري -قانون الغابات - أنموذجا-** ، مذكرة الماستر، تخصص تاريخ وعلم الآثار، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016 -2017م، ص40.

كما أعلن الإحتلال الفرنسي سنة 1845م بأنَّ الغابات أصبحت ملكا للدولة الفرنسية[1]، وأصبحت الغابات ملكا عقاريا لإدارة الاحتلال بموجب قانون 16جوان 1851م، وقد سمح للمستوطنين الفرنسيين أن يحوِّلُوا مساحات كبيرة في الغابات للزراعة استغلالها صناعيا وإصدار قوانين تمنع الأهالي من حرية حق التصرف في الغابة واستعمالهما[2]، فقد جذبت تلك الغابات جماعة من المضربين ، وبالتالي أصبحت مصدر استغلال السكان المجاورين ، فاندلعت الحرائق واستمر الصراع بين الإدارة والمضاربين[3]، حيث كانوا يتآمرون ضد الفلاح. وفي عهد الجمهورية الثانية، تم تعزيز سلطة الدولة على الغابات، وذلك من خلال قانون 16جوان 1951م الذي سمح للدولة بوضع يدها على 1.002.292هكتار من الغابات الجزائرية.[4]

كما أصدر الماريشال بيليسي (maréchal Pélissier)[5] قرار 24 جويلية 1861م الذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة على القبائل التي يثبت تورطها في حرق الغابات أو تخلفها عن إطفاء النيران التي تنتشر في الغابات، مع حرمان تلك القبائل من الرعي في الغابات المحروقة[6]، ولكن الصراع سوف يأخذ أبعاد جديدة بدسائس الوكلاء التجاريون لأشجار البلوط والفلين الذين يستغلون أراضي الإيجار المقدرة بـ 202.000ه منها 149.739ه بقسنطينة والذين كلما حدثت حرائق فإنهم

---

[1]– عيسى يزير ، المرجع السابق ، ص110.

[2]– بوضرساية بوعزة ، **سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830–1930م وانعكاساتها على المغرب العربي** ، المرجع السابق، ص 118.

[3]– الجيلالي صاري ، **تجريد الفلاحين من آراضيهم (1830– 1962)م** ، تر: قندوز عباد فوزية ، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص 111.

[4]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 200.

[5]– **الماريشال بيليسي:** درس في الاكاديمية العسكرية ، قائد للأركان حتى حرب القرم أباد قبيلة جزائرية بأكملها في الهرة عينه في أعقابها الحاكم العام بالجزائر بيجو رتبة جنرال وفي 1860م عين حاكما عاما على الجزائر، ينظر: عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830–1962)م**، ج1، منشورات وزراة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص491.

[6]– شارل روبير اجيرون ، ج1، المصدر السابق، ص112.

يطالبون بعقوبات أكثر ، فأكثر شدة لغرض جلي: التملك المجاني لجزء كبير من محل الإمتياز ، وهكذا بعد أخذ و رد طويل من سنة 1870م إلى 1870م حصلوا مجانا على 86012هـ ، البقية اشتروه بملغ 60 فرنك للهكتار ، ونظرا لمداخيل هذه الغابات فإن مجلس الحكومة أكد عام 1871م أن الدولة تخلت عن أملاكها بسعر يتراوح بين 100 إلى 300 مرة من دخلها العام[1].

ولكن معاملة مثل هذه تكون بالنسبة للفلاحين وخيمة العواقب وأخطارها لا تقتصر على نتائج أصداء الحرائق فقط ، وحتى ما إذا حصل الفلاحون على عشر الإقطاعات فإنهم ضيق عليهم أكثر فأكثر ، فنقصت مساحة المراعي ، وازداد الوضع خطورة مع الحرائق المتقاربة سنة 1870م وخاصة سنة 1871م ، وفضلا عن ذلك فبعد الحرائق الكبرى لسنة 1873م التي تسبب في إتلاف 75,313هـ والتي انجر عنها حملة واسعة من الوشاية بالفلاحين[2]، والتي أدت إلى إثارة حملة شرسة ضد الأهالي، قرر الحاكم شانزي تطبيق عقوبة جماعية على المتسببين في هذه الحرائق فتم إصدار 144حكما بالاعتقال[3]، حكم على اثنين منهم بالإعدام وعلى الثالث بالأعمال الشاقة بالمؤبدة ، فبعد هذه الأحداث وفي ظل هذه الأثناء تم تشكيل لجنة كبيرة لجنة عليا للحرائق بعنابة، وهذه اللجنة هي التي توصلت إلى سن وإصدار قانون غابي مؤرخ في 17جويلية 1874م و 1885م و1903م الذي حرم على الجزائريين استغلال الغابات وفرض عليهم عقوبات غاية في التعسف والصرامة في حالات الحرائق[4].

---

[1]– الجيلالي صاري ، **تجريد الفلاحين من آراضيهم (1830– 1962)م**، المرجع السابق ، ص112.

[2]– الجيلالي صاري، محفوظ قداش، **الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية (1900–1954)م، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري**، المرجع السابق، ص ص146،145.

[3]– صالح حيمر، المرجع السابق ، ص202.

[4]– الجيلالي صاري، **تجريد الفلاحين من آراضيهم (1830– 1962)م**، المرجع السابق ، ص113

2- مضمونه:

قانون 17 جويلية 1874م[1] هو أول قانون غابي جعلت السلطة الفرنسية بموجبه كل الغابات ملكا لها ، وطبقت **مبدأ المسؤولية الجماعية**[2] لمعاقبة كل من يتسبب في حرائق الغابات[3] ،وهو ينص على المسؤولية المشتركة في حريق الغابات ، وكان الحاكم جول فيري (jules ferry)[4] قد كتب في عام 1892م ما يأتي: قائلا: « أن الحجز والمسؤولية المشتركة هما اللذان في مناطق الأحراش والغابات من أروع العقوبات التي يحس معها بمرارة وبشدة قبضة القائمين على الأمر»[5].

وبما أن القانون الغابي لسنة 1827م قد بدا لهم ناقصا جدا بينما كان مطبقا باسم الجمهورية الفرنسية الثالثة وممثلوهم بالجزائر قد صوتوا على قوانين 1874م و1885م ، وعلى القانون النهائي لسنة 1903م كل ذلك يكمِّل الترسانة القانونية بسلب الفلاحين وإفقارهم أكثر، وهو عبارة «عن العناد الغريب للنواب الجمهوريين على الحصول على قمع لا يرحم» كما أكده أجيرون[6].

---

[1]- رابح لونيسي، **تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1889)م**، ج2 ،(دط)، دار المعرفة، الجزائر، د س، ص248.

[2]- طبقت الإدارة الفرنسية عقوبة الغرامة الجماعية منذ السنوات الأولى للإحتلال، حيث كان بإمكان الحاكم العام في الجزائر أن يعاقب كل قبيلة أو قرية من خلال فرض غرامة جماعية ، ينظر: عثمان زقب، **السياسة الفرنسية في الجزائر 1830م-1914م**، المرجع السابق ، ص74.

[3]- صليحة سعدان ، كريمة مأمون ، **السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها ورود الفعل الوطنية عليها (1870-1914)م** ، مذكرة ليسانس، قسم التاريخ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2008 -2009م، ص12.

[4]- **جول فيري:** محامي ورجل دولة فرنسي تقلد عدة مناصب حكومية منها وزير التعليم الحكومي ، فهو أحد منظري الاستعمار الفرنسي، ينظر: صالح حيمر، المرجع السابق ، ص180.

[5]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830م- 1954م**،المرجع السابق، ص133.

[6]- الجيلالي صاري ، محفوظ قداش ، **الجزائر في التاريخ** ، المرجع السابق ، ص146.

لقد جاء هذا القانون ليوسع من سلطة مصلحة الغابات ، ويزيد من معاناة الجزائريين من خلال الإجراءات الردعية التي نص عليها ، حيث تضمن 11مادة[1] ، وقد تم التصويت عليه بعد أشهر قلائل من صدوره .

كما أنه جاء ليوسع من السلطات القمعية لمصالح الغابات، فأصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه بهم في قضايا حرائق الغابات وفرض الغرامات المالية ، وتطبيق العقوبات الجماعية على القبائل الجزائرية ، كما أن القانون سمح لها بتكليف هذه المصالح بتحديد مساحات كبرى من الغابات لوضعها تحت تصرف السلطات العسكرية لاستغلالها لأغراض حربية[2].

كما أنَّ قانون 17 جويلية 1874م قد أعطى فرصة ثمينة لمصلحة الغابات لسلب أملاك الجزائريين ، وهذا ما جعلها في صراع محتدم مع سكان المناطق الجبلية الذين وجدوا أنفسهم في ضيق شديد نتيجة للإجراءات التعسفية التي سلطتها عليهم مصلحة الغابات التي تحولت إلى أداة ردع حقيقية خاصة بعدما صارت تشرف على 2.125.402. هـ من الغابات الجزائرية[3]، وهكذا فإن هذا القانون يمس مباشرة الاقتصاد المعاشي الضعيف لسكان الجبال وتطبيقه يتعارض وبقاء السكان داخل وقرب المساحات الغابية [4].

كما اعتبرت بموجبه بعض الأنشطة كان يمارسها الجزائريون الساكنين بالقرب من الغابات أو الرعي فيها أو ارتكاب حرائق، مخالفات يعاقب عليها القانون يدل ذلك على

---

[1]– ينظر الملحق رقم (03) من القانون 17 جويلية1874، في:

Alain Là Dillier: **le peuplement français en Algérie de: 1830 à1900**, édition l'atlanthrope, Paris ،1992 ،p 162،168.

[2]– بوعلام بلقاسمي، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، المرجع السابق، ص33 .

[3]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع السابق، ص23 .

[4]– الجيلالي صاري ، محفوظ قداش ، المرجع السابق ،ص ص146 ، 147 .

إصرار الإدارة الإستعمارية بالاستنجاد بالهيئة التشريعية بتطبيق قانون العقوبات الجماعية، وحجز آلاف الهكتارات على أساس اعتبارها ملكية عمومية[1].

فالمادة الأولى من القانون نصت «على أنه خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية إلى 1 نوفمبر من كل عام لا أحد يستطيع إشعال النار على بعد 200 متر داخل الغابات الخشبية لإنتاج الفحم، واستخراج القطران ويشكل هذا خطرا حتى على أصحاب الغابة، وإن استخدام النار في أكواخ وملاجئ أخرى في نفس المنطقة سوف تخضع لمتطلبات اللوائح الإدارية وفقا لهذا القانون» بالإضافة إلى ما جاء في المادة الثانية من القانون لا يمكن لأحدٍ خلال نفس الفترة أن يضمن أربعة كيلومترات من كتل سخرية للغابات بإضرام النار في الشجيرات النباتات التي تنمو إلاَّ إذا كان قد تم حصول على تصريح من السلطة الإدارية المحلية[2]. وحتى تتم تسوية القانون عن طريق توفير إلتزام جديد وإقامة الخنادق الأزياء هي مختلف أصحاب الأراضي يتوقف فرض أي تدابير وقائية خاصة، وإذا كان ذلك مناسبا، وفتح خندق مسبق لمنع الاتصالات من النار[3].

ومن أجل مكافحة الحرائق فرضت مراكز الحراسة، جولات من جميع الأنواع على الأهالي، وعليه سوف يكرِّس هذا القانون الغير الملائم تماما على اقتصاد الأهالي إلى غاية الأيام الأخيرة للاستعمار رمز للهيمنة الفرنسية[4].

أما المادة الخامسة من هذا القانون فتمنع الرعي في الغابات المحروقة لمدة 5سنوات إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى التي تمسُّ النشاط العادي للفلاحين، وارتكاب مخالفات تعرِّضُ هؤلاء الفلاحين لعقوبات أخرى منها:

---

[1]– بن قيطون حمزة ، المرجع السابق ، ص127 .

[2]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ، المرجع السابق ، ص44 .

[3]– ينظر نص المادة 3 و4 من قانون 17 جويلية 1874 م في كتاب :

Alain La Dillier, op.cit, p163.

[4]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ، المرجع السابق ، ص44 .

- دفع غرامات جماعية بعد كل عملية حريق.
- تطبيق عقوبات صارمة وردت في القانون الأهالي والمحاكم الردعية.
- فرض الحراسة على الغابات للقبائل المجاورة طول فترة الصيف والجفاف.

لقد إعتبر أجيرون(Ageron) هذه التشريعات المتعلقة بالعقوبات الجماعية بأنَّها تمثل رمزاً للسيطرة الفرنسية على الفلاحين، والبؤس والعجز عن تسديد المبالغ المالية التي فرضتها القوانين والمراسيم في مجال تسيير قطاع الغابات.[1] وقد جاء أيضا أن في حالة إشعال حرائق في الغابات ، سوف يتم ضرب القبائل والدواوير بغرامات جماعية ، وذلك وفقا لشروط ، ويتم تنفيذ هذه الغرامات من قبل الحاكم العام في مجلس الحومة ، وسوف يتم دفعها إلى الخزينة من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الحرائق[2]، واعتبار فعل إشعال النار عملاً عدائياً من الجزائريين ضد فرنسا وبالتالي سوف يتعرض فاعله للإجراءات الصارمة.[3]

رغم أن الإدارة الاستعمارية قد طبقت سياسة الحجز ضد الجزائريين بداية الاحتلال ، ثم قننتها بموجب قرار 1 ديسمبر 1840م ، ثم دعمتها بأمرية 31 أكتوبر 1845م إلا أن الجديد في قانون 17 جويلية 1874م في هذا المجال هو أنه اعتبر الحرائق من مسببات الحجز حيث نصت مادته السادسة على أنه إذا ثبت تورط الأهالي في حدوث الحرائق فإن ذلك يعد عملا عدائيا ضد فرنسا ، وبالتالي يترتب عنه تطبيق الإجراءات السارية

---

[1]– محمد بليل ، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و إنعكاساتها على الجزائريين بين (1881–1914)م** ، دار وزارة الثقافة ، سنجاق الدين ، الجزائر 2013م ، ص281 .

[2]– ينظر نص المادة 5 و6 من قانون 17 جويلية 1874، من كتاب:

A–Puton, **code de la législation forestière**, Rothschild éditeur, Paris, 1883, p162,163.

[3]– الحمري محمد، **التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية ما بين 1870م–1920م**، مذكرة ماجستير تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004 – 2005م، ص48 .

المفعول المنصوص ليها في أمرية 31 أكتوبر 1845م[1]. أما فيما يتعلق بالحارس القضائي للأراضي "الوسيلة الأكيدة لإحتكار أملاك الفلاحين" ، ولضمان موارد أكثر للخزينة فقد تم تثبيته،[2] بالإضافة إلى ذلك فقد أشار القانون في المادة الثامنة أن جميع الأوامر أو اللوائح الصادرة من هذا القانون يجب أن تنفذ ، وإن لم يتم تطبيقها ، وتنفيذها من طرف الأهالي سوف يعاقبون عليها بغرامة مالية من 20 حتى 500 فرنك ، بالإضافة إلى السجن لمدة 6 أيام إلى 6 أشهر.[3]

لا شك بأن هذه الإجراءات التعسفية التي سلطها هذا القانون على الجزائريين هي التي أرغمت الكثير منهم على الإبتعاد عن الغابات و الالتجاء إلى المناطق الداخلية البعيدة عن المراكز الإستيطانية ودفعت بالبعض منهم إلى هجرة الجزائر نحو البلاد العربية والإسلامية .[4]

3- أهدافه :

أضاف هذا القانون إلى الأحكام القمعية إمكانية اللجوء إلى الحجز الجماعي للأملاك ، وكان هدف هذا القانون هو منع كل راع لمدة 6 سنوات في الأراضي التي حرقها وذلك من باب تثبيط الأقدام على الحرائق للاستعمال الرعوي، كما فرض هذا القانون أيضا على المسلمين خدمات إجبارية كالقيام بالمراقبة ودورات الحراسة، وكان يطبق بصورة فضَّة بعد كل حريق في الغابات ، ومن ثم لم يكن للعديد من الفلاحين أن

---

[1]- صالح حيمر، المرجع السابق، ص203 .

[2]- ينظر نص المادة 7 من قانون 17 جويلية 1874م، في كتاب:

A-Puton, op.cit p165.

[3]- بلخيري أحلام ، عباسي سمية، المرجع السابق ، ص45.

[4]- بوعلام بلقاسمي، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، المرجع السابق ، ص 34 .

يغادروا البلاد كما سلطت غرامات ثقيلة على القبائل بسبب الحرائق التي تبين فيها بعد بالدليل أنه لم تكن لهم أي مسؤولية فيه[1] .

كما يهدف القانون إلى إخضاع سكان المناطق الجبلية الذين ظلوا يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية[2]، ولم يسمح هذا القانون باستخراج الفحم والزفت والغراء من أخشابها خلال هذه الفترة ، وبمقتضاه أنشأ جهاز يتولى حراسة الغابة ومراقبة السكان المجاورين لها[3]، وإلى تجسيد قانون الأهالي من خلال إجراءاته العقابية وذلك بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية .[4]

إن قانون 17 جويلية 1874م وقانون 9 ديسمبر 1885م اللذان عمما الحجز والغرامات الجماعية بحجة حماية الغابات وقمع الحرائق هما في الحقيقة من أجل مدّ إطار أملاك الاستعمار ، فالاستيلاء على الغابات تم بسرعة خارقة ، أدى إلى تعرض الفلاحون سنة 1874م لأوضاع مزرية كالجفاف وملاك القطيع الحيواني تعاقدا مع استئصال الحيوان ونقصان حقول القمح[5]، فهذا القانون يهدف إلى التشديد أكثر على حياة الجزائريين وجعلها أكثر بؤساً وحرماناً ، خاصة وأن غالبية المجتمع الجزائري يتخذون من الغابات مصدرا لعيشهم وأماكن استقرارهم وراحتهم[6].

---

[1]– شارل روبير أجيرون ، **تاريخ الجزائر المعاصرة من إنتفاضة 1871م إلى إندلاع حرب التحرير 1954م**،ج1، المصدر السابق، ص337 .

[2]– بلخيري أحلام، عباسي سمية، المرجع السابق ، ص45.

[3]– عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية ألأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1962م –1830م**،ج1، المرجع السابق، ص 442 .

[4]– بوعلام بلقاسمي، مسألة **الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، المرجع السابق، ص33 .

[5]– بلخيري أحلام، عباسي سمية، المرجع السابق ، ص46 .

[6]– نجاة دهنون، **التشريعات الإقتصادية الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على المجتمع الجزائري (1830م–1900م)** ، مذكرة ماستر، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 –2016م ، ص55 .

ثانيا: قانون 09 ديسمبر 1885م

1- ظروف صدوره :

مع نهاية السبعينات من القرن 19 ميلادي بلغ الاستعمار الفرنسي بالجزائر مرحلة الاحتلال الشامل "Colonisation totale" للبلاد والموارد والسكان، وفي إطار هذه الإستراتيجية صنفت الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية بموجب قانون 26 أوت 1881م ، ووضعت تحت نظام الغابات الفرنسي[1] .

صادف القانون الغابي 09 ديسمبر 1885م وقوع أكبر الحرائق لسنة 1881م حيث إندلعت أخطر النيران التي لم يسبق أن شهدت لها الجزائر لها مثيلا ، فقد دمر حريق 1881م مساحة 169.000هـ منها 91.000هـ من مجموع 2785.00هـ للغابات الحقيقية[2]، وقد قدرت الخسائر بين 9 و10 ملايين فرنك[3] فمن أسباب الحرائق التي تم تقديمها هي أسباب طبيعية ومناخية ، كارتفاع درجة الحرارة و الجفاف وكذلك الأخطار البشرية الغير متعمدة ، وهذا ما أثبتته السلطات الاستعمارية التي لخصت الأسباب في:

- ممارسات العمال الإسبان المكلفين باستغلال حقول الحلفاء قرب الغابات في منطقة الغرب الجزائري .
- الشرارات التي يحدثها مرور القطارات بالقرب من الغابات خاصة في فصل الصيف .[4]

صوتت على هذا القانون الغابي دون أي مناقشة ، وصدر يوم 09ديسمبر 1881م نتيجة لذلك زِيدَ من تفاقم سبل عيش السكان وتعرضوا أكثر من أي وقت مضى لأذى

---

[1]- بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق ، ص35 .

[2]- بلخيري أحلام ، عباسي سمية، المرجع السابق ، ص47 .

[3]- شارل روبير أجيرون ،ج1، المصدر السابق، ص332 .

[4]- بلخيري أحلام، عباسي سمية، المرجع السابق، ص48 .

رجال الغابات ومساندیهم[1]، وسمحت حرائق 1881م التي نشبت بالخصوص في غابات قسنطينة للأوربيين بان يفرضوا على الدوار والقبائل حيث الغابات مغارم كثيرة ومصادرات أبادت معاشر المقيمين بالغابات .

ولقد ضاعف قانون 1885م في وسائل القمع وكان مناسبة في رفع المغارم إذا خالف الفلاحون قانون الغابات ، فحذفت الأراضي الحبيسة في الغابات كما منعت حقوق الإستعمال العادي، وآلت تربية الماشية المنهارة وعدة دواوير إلى وضع متدهور إلى حد أن اللجنة البرلمانية التي أشرف عليها جول فيري (jules ferry) فقد أبدت إندهاشها في تحول الغابة التي كانت: هبة الهيئة فيما مضى إلى عدو للفلاح حسب ما أدلى به عضو البرلمان جونار (jonnart) فلقد كان النظام الغابي صارما شديد الصرامة ، وهذا ما أدى بالبرلمان إلى تعديله سنة 1903م[2] .

2- مضمونه:

وهو قانون زاد من التشديد على السكان بإنتزاع الأراضي الرعوية وإعطائها للكولون من أجل زراعتها، كما عوقبوا على الأشجار التالفة بدعوة أن السبب في ذلك هو الرعي فيها، فقاموا بترحيل الكثير من العائلات نتيجة ذلك[3].

كما تضمن القانون الغابي السماح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في كونطونات (cantones) في نقاط محددة، واعتبار الرعي والزراعة في الغابات ممارسات غير قانونية يعاقب عليها بالسجن، فما كان غير مسموح به بقرارات إدارية قابلة للتعديل في السابق أصبح بموجب تشريع ديسمبر 1885م، ممنوعا بقوة القانون ويعد جريمة، ومن جهة أخرى سمح هذا لشركات استغلال الغابات بإنشاء

[1]- شارل روبير أجيرون،ج1، المصدر السابق، ص230 .

[2]- أندري بريان نوشي، إيف لاكوست ، **الجزائريين الماضي والحاضر**، تر: إسطنبولي رابح ، منصف عاشور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984م ،ص ص364 ، 365 .

[3]- صليحة سعدان، كريمة مأمون، المرجع السابق ، ص12 .

مصالحها الغابية الخاصة ،فعمدت بدورها الحاسب الجزائريين من أموالهم وأراضيهم عن طريق الغرامات المالية والمصادرة لإثراء خزائن الشركات، بقيمة تفوق الثلاث ملايين فرنك، أما الأراضي التي صودرت فقد بلغت بين 1885م و1889م حوالي 110.000هكتار[1].

وضع القانون الأساسي للغابات وتضمن فرض غرامات مالية كبيرة على كل فلاح يشتبه انه ارتكب مخالفة[2]، وقد قوبل باستنكار شديد من طرف الجزائريين،واستعداد لمواجهة ردود الفعل الوطنية شرعت السلطات الفرنسية في اتخاذ إجراءات إدارية عديدة ضد بعض القبائل التي رفضت ما جاء من ترتيبات جديدة في هذا القانون، فسخرت ضدهم الآلاف من المحاضر وقدموا للمحاكمة وفرضت عليهم غرامات وإجراءات أخرى[3].

إضافة إلى ذلك سمح القانون 09ديسمبر 1885م بمصادرة الأراضي[4]، كما يجبر الأهالي الحائزين على مستندات الملك على التخلي عن مساحتهم المحاطة بالغابة ،وذلك بإثقالهم بالمحاضر التعسفية، وفضلا عن ذلك فهناك تهديدات خطيرة تستهدف المساحات المحاطة بالغابة، إما في غابات الدولة وإما في غابات البلدية[5].

ومن هنا تتهاطل سلسة من العقوبات والإجراءات التعسفية، أن كل قلع للأعشاب أصبح مستحيلا (المادة 06)، ومن العقوبات أيضا القضاء على الجيوب الموجودة، وتشريد عائلات بأكملها هناك ،مع الاستيلاء على الماشية، مما يجبر حاملي سندات

---

[1]– بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق ، ص36 .

[2]– الحمري محمد، المرجع السابق ، ص48 .

[3]– عدة بن داهة،ج1، المرجع السابق ، ص442 .

[4]–ينظر الملحق رقم(04) من قانون 09 ديسمبر 1885م من:

Madelin jules ,"**de propriété forestière prive**", thèse de doctorat, Arthur Rousseraur, éditeur, Paris 1905 ,p 102 ,103.

[5]– الجيلالي صاري، محفوظ قداش ، المصدر السابق ، ص 147 .

الملكية على التخلي عن مناطقهم بإرهاقهم بالمحاضر، ضف إلى ذلك تهديدات خطيرة تزداد على الجيوب سواء التي بها الغابات العمومية أو الغابات البلدية[1] .

كما جاء في المادة 19من القانون الغابي 09ديسمبر 1885م أن كل حريق في الغابة يتسبب فيه أحد الأهالي الذي أشعل أو نقل النار خلاف لأحكام المادة 148، من قانون الغابات تتحمله القبيلة وتكون مسؤولة عن العقوبة[2]، وأضاف قانون 09ديسمبر1885م أن أي شخص يقوم بإشعال النار دون إذن مسبق ،في خشب الغابات أو الأشواك المتواجدة في ملكيته ، يعاقب بغرامة مالية قدرها بين100 و205 فرنك حسب الحالات يُعرضٌ للغرامات المذكورة في المادة 148 لقانون العقوبات وإذا توسع الحريق في الملكية تكون الغرامة من 50الى 500فرنك وفقا للمادة 485 من قانون العقوبات الموجودة ، وفي كل الحالات يمكن أن تسلط السجن ضد الأهالي بمدة من 6 أيام إلى 6 أشهر (المادة 29)[3] ، فقد نصت المادة 31 من القانون أن العقوبات الموجودة في المادة 29 تتضاعف في حالة تكرير الجرائم طبقا للمادة 200 من قانون الغابات.

و نصت المادة الرابعة من قانون 09ديسمبر1885م أن عند إشعال حريق في أرض قبيلة من طرف سكانها الأهالي ،فهنا يقوم الحاكم العام بإعلان أن كل قبيلة هي مسؤولة عن ذلك ،وبالتالي تعاقب بغرامة مالية تفرض عن طريق العدالة[4].

نصت المادتين 134 و135 من القانون «على أن الحاكم العام هو الذي يأمر مجلس الحكومة بتحديد شروط الاستغلال، والبيع المتجول وتصدير الفلين، الفحم،

---

[1]– الجيلالي صاري ، تجريد الفلاحين من أراضيهم ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2]– ينظر نص المادة (19) من قانون 09 ديسمبر 1885م في كتاب:

A–Puton, op.cit ،p47.

[3]– ينظر نص المادة (29) من قانون 09 ديسمبر 1885م في كتاب :

Victoria na parx, **étude sur la question forestière en Algérie**, imprimerie lion lampronti 1882, p 62 ,63.

[4]– أحلام بلخيري، عباسي سمية، المرجع السابق ، ص 50.

الخشب، منتجات الغابات الصنوبرية، ومسارات المتجهة خصيصا لصناعة القصب»[1]، أما العقوبات المطبقة في هاتين المادتين هي :غرامة مالية قدرها مابين 4 إلى 100فرنك، والسجن من 1 إلى5أيام ويكون إلزامي .

يمكن القول أن هذه المواد قد اعتبرت في مجملها رادعة خاصة عند تحميل قبائل المنطقة أي مسؤولية بمجرد إشعال النيران دون ترخيص ، ولو على مسافة بعيدة عن فنية الاستعمال من خلال ذلك هو حل تلك العلاقات الحميمة الموجودة منذ القدم بين الغابة والسكان المجاورين ، كما لا يعتبر سكان الغابات مسؤولين فقط عن حرائق الغابات بل يجب أن يشاركوا في مجال حماية ومراقبة الغابات في فصل الصيف لمنع انتشار الحرائق، السخرة التي هي من ممارسات القرون الوسطى[2] .

3_ أهدافه:

ضاعف قانون 1885م في وسائل القمع فكانت مناسبة في رفع المغارم ، إن خالف الفلاحون قانون الغابات فجذبت الأراضي الحبيسة في الغابات ،كما منعت حقوق الإستعمار العادي، وآلت تربية الماشية المنهارة وعدة دواوير على وضع متدهور[3]، فشرعت السلطات الفرنسية في إتخاذ إجراءات إدارية عديدة ضد بعض القبائل التي رفضت القانون وبالتالي سخرت ضدهم الآلاف من المحاضر وقدموا للمحاكمة وفرض عليهم غرامات وإجراءات أخرى[4].

إن أعضاء اللجنة وسعوا حقل تحقيقاتهم بوقوفهم أيضا على عوامل التعاسة الأخرى التي مست الفلاحين: العبء الضريبي وعواقب القوانين الغابية والجوانب الأخرى

---

[1]– ينظر نص المادتين 134 و135 من قانون 09 ديسمبر 1885م في:

Madelin Jules , op.cit ,p103.

[2]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ، المرجع السابق، ص 50 .

[3]– أندري بريان، وآخرون، الجزائريين بين الماضي والحاضر، المصدر السابق، ص 40.

[4]– الحمري محمد ، المرجع السابق، ص 48 .

لقانون الانديجينا[1]، ولنذكر بعض الفقرات من قرارها « إذا عجز العربي على تسديد ضريبته يأتي المحضر المكلف بهذه المهنة لبيع قطيعه ، وإذا ما لم يسد مبلغ البيع أي مبلغ الضريبة يكتفي بوضع زوجة الفلاح في السجن»[2] .

كل هذا لم تكن له تأثيرات ايجابية عموما والقانون الجديد 1903م لم يأتي تقريبا بأي شيء[3]، نرى تطور رهيب في استحواذ السلطات الفرنسية على ملكية الغابات وطرد السكان، وذلك من اجل انتفاع شركات استغلال الغابات وأن فرنسا كانت ترمى من وراء هذه السياسة إلى فرنسة الأراضي الجزائرية ،كذلك أصبحت الغابات ملكا عقاريا لإدارة الاحتلال مما دفعها إلى إصدار قوانين تمنع من جهة الأهالي من استغلال الغابات ومن جهة أخرى رخصت للمستوطنين لاستغلال مساحات كبيرة صناعياً[4].

ويمكن القول بأن السياسة التي تدعوا لها الإدارة الاستعمارية والتي هي الاستيلاء على الأراضي الجزائرية بكل الأشكال الغير شرعية كانت لصالح المعمرين بالدرجة الأولى، وتسخير الفلاح الجزائري لخدمتها كخماس.

ثالثا: قانون 21فيفري 1903م

لم يزد عن كونه قد أكدَّ القوانين السابقة عموما مع بعض التفاصيل، بما أن العقوبات الرئيسية لم تتغير ماعدا تخفيض لنسب وأسعار العقوبات[5]، ولهذه الغاية حاول

---

[1]– **قانون الأنديجينا** : طبقت الإدارة الاستعمارية سياسة الزجر ضد الأهالي و تجاوزت في قسوتها كل الحدود فأصدرت يوم 28 جوان 1881م ما عرف بقانون الأهالي، وهي عبارة عن مجموعة من العقوبات الزجرية التي لا علاقة لها بالقانون العام حددت 41 مخالفة خاصة بالأهالي وخفضت إلى مخالفة عام 1891م واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1897 . ينظر : يحي بوعزيز ، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الجزائرية (1830–1954)م**، المرجع السابق، ص 38 .

[2]– الجيلالي صاري ، محفوظ قداش، **الجزائر في التاريخ**، المرجع السابق ، ص 148 .

[3]– الجيلالي صاري ، **تجريد الفلاحين من أراضيهم** ، المرجع السابق ، ص 116 .

[4]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ، المرجع السابق ، ص 52 .

[5]– الجيلالي صاري ، **تجريد الفلاحين** ، المرجع السابق ، ص ص116، 117 .

المشرع تحت ضغط المناقشات البرلمانية التي بينت مدى تعسف هذا القانون في فرض غرامات كبيرة وسجن الجزائريين إلى إصدار قانون جديد في 1903م محاولة لتدارك بعض المواد ، لكن هذا القانون لم يحمل معه أي مؤشرات إيجابية لصالح الجزائريين بل فرض عليهم قيودا جديدة وعقوبات مالية جد قاسية أدخلت الجزائريين في صراع من جديد مع مصلحة الغابات والمياه .[1]

1_ ظروف صدوره:

قامت اللجنة بوضع قانون 21فيفري 1903م وكان هذا القانون عكس ما طمح به الجزائريون فلقد قام بتثبيت القوانين السابقة[2]، كما كان آخر قانون للغابات وأقر على الإجراءات العقابية التي قررتها القوانين السابقة وقد أبقى على الغرامات الفردية والجماعية والمصادرة .[3]

2_ مضمونه:

يعد آخر قانون خاص بالغابات، حيث ضمَّ 190 مادة ، تم بموجبه:

- الإحتفاظ بالتغريم الجماعي والحجز اللذين فرضا في قانون 1874م .
- المراقبة الإجبارية للأهالي في مراكز الغابات .
- تخفيض مبالغ الغرامات والتعويضات.

[1]– محمد بليل ، **تشريعات الاستعمار الفرنسي**، المرجع السابق ،ص ص 282 ، 283 .

[2]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 204 .

[3]– الحمري محمد ، المرجع السابق ، ص 48 .

- توسيع صلاحيات مديرية المياه والغابات، إذ أصبحت معنية بتطبيق العقوبات على المخالفات التالية: حرث التربة ، الإسراف في مادة الحطب ،الامتناع عن المشاركة في إطفاء الحرائق ، رعي الأغنام في الغابات المحروقة [1] .

أقر نصّ القانون الغابي 21 فيفري 1903م نص على إرغام سكان الغابات والأهالي القيام بدوريات حراسة للغابات من شهر جويلية إلى شهر نوفمبر من كل سنة[2]، زيادة على أنَّه حوَّل صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات للفصل في القضايا قبل وصول محاضر بحكم للمحاكم[3]، وقد ورد في المادة 123من قانون ،أنَّ التدابير التي اتخذت في هذا القانون هي بالضبط مماثلة لتلك القوانين الخاصة بالجزائر ،التي تمت دراستها وعلاجها مثل ؛ قانون 17جويلية 1874م...الخ ،وقد جلب الإنتفاضات القانونية المطبقة في عام 1870م ،إلى غابات الفار وألب ولكن جعلها أكثر فعالية في الوقاية، فهناك أربعة قواعد أو تدابير التي يجب أن يلتزم بها الفرد بموجب هذا القانون وهي:

- منع إشعال النار داخل الغابات في مسافة أكثر من 200 متر من طرف المجاورين لها خلال الفترة من 1 جويلية إلى 31 أكتوبر .
- السماح بإشعال النار حتى مسافة 200 متر من المجاورين للغابة إذا كان هناك بين مركز حراسة ، والنار عرضها أو سمكها 10إلى 100متر
- الدافع لإشعال النار في الحدود200متر من الأخشاب والغابات[4].

---

[1]- صليحة سعدان ، كريمة مأمون، المرجع السابق، ص 49.

[2]- نفسه، ص 49.

[3]- ينظر الملحق رقم (05) من قانون 21 فيفري 1903م في:

Madelin Jules, op.cit, p110 111.

[4]- ينظر نص المادة 123 من قانون 21 فيفري 1903م في:

Madelin Jules, op.cit ،p10.

وقد نصت المادتين 06و13من القانون على «في حالة نشوب حريق مضاء على بعد 200متر من الغابات، وكانت العقوبة هي :دفع غرامة مالية تتراوح بين 20 إلى 100فرنك او 20 الى 500فرنك ،بالإضافة إلى ذلك تنطق السلطة بالحكم بالسجن لمدة مابين 6أيام إلى6أشهر»[1].

وقد نصت المادة 125من هذا القانون على أنَّه في« حالة إطلاق النار وحرق النباتات التي تنمو»، كما جاء في المادة 126 أنَّه في« حالة تم بلوغ النَّار في الغابات المجاورة تكون العقوبة السجن لمدة سنة إلى 5سنوات»[2] ، حيث تشير المادة 127 إلى تسخير الأهالي لحراسة الغابات، حيث تعرضت 26فرقة من منطقة الضاية جنوب السعيدة إلى غرامة جماعية بسبب حرائق شهر أكتوبر 1876م ، حيث خصصت مابين (1875م و1895م) للمهاجرين في إطار الإستيطان الرسمي نسبة 69% من أراضي الدومين[3].

كما نصَّت المادة 116من هذا القانون على "الإعفاء من الضرائب لمدة 30عاما، لصالح الأراضي التي زرعت على قمم أو منحدرات الجبال والكثبان الرملية في الصحراء بالإضافة إلى ذلك فقد نصَّت المادة 167من هذا القانون الغابي على أنَّه عهد إلى الشرطة الريفية هو(الدرك) وضباط الشرطة القضائية قمع الجرائم المرتكبة، ومراقبة الغابات" [4].

---

[1]– ينظر نص المادة 136 من قانون 21 فيفري 1903م في:

Madelin Jules, op.cit ،p110 111.

[2]– ينظر نص المادة 125و126من قانون 21 فيفري 1903م من:

Madelin Jules, op.cit, p11.

[3]– علي عبدو، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830–1894م القطاع الوهراني نموذجا**، مذكرة الماجستير تخصص تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الأثار، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2013–2014م، ص 139 .

[4]– ينظر نص المادة 116 و167 من:

يمكن القول أن القانون الغابي لسنة 1903م لم يكن الغرض منه إبطال العمل بالقوانين الغابية السابقة وإنما تأكيدها وتوسيعها لتشمل في المستقبل الغابات الخاصة ، وبمقتضى هذا القانون تحولت إلى قطاع الدولة مساحات غابية قدرت بـ: 22.493 كلم^2 منها 10.062 كلم^2 في إقليم قسنطينة ، و4.802 كلم^2 في إقليم الجزائر،و7.530 كلم^2 في إقليم وهران ، يضاف إليها مساحات غابية تابعة للبلديات وأخرى تابعة للخواص[1].

وبالاستيلاء على المساحات الغابية تكون إدارة الاحتلال قد استفادت في الكتل الجبلية المغطاة بالغابة ، ومن المياه المنحدرة من سفوحها فأحكمت قبضتها على الثروات الغابية ومنعت الجزائريين من الاستفادة منها[2].

فمن وجهة نظر المسلمين لم يتضمن ذلك القانون أي تخفيف بالرغم من تأكيد الحاكم ، بعد 15يوم من صدوره على أن الأهالي يشعرون الآن بالارتياح حقا[3].

3-أهدافه:

لقد قامت السلطات الفرنسية سن مجموعة من القوانين، والتي يمكن القول عنها بأنها استثنائية ، وبحكمها لا يحق للأهالي استغلال أي شئ من الغابة حجرا أم ثمرا، بل تعدى ذلك تغريمهم ومعاقبتهم بغرامة تتراوح من 10إلى 30فرنك ،حيث يعاقب كل من وجد في الغابة وهو يحمل أداة قطع بغرامة قدرها بعشرة فرنكات ، كما ويغرم بـ50فرنك

Gules Madelin, op.cit, p11.

[1]- عدة بن داهة، المرجع السابق ، ص 442 .

[2]- نفسه، ص 443 .

[3]- شارل روبير أجيرون ،ج1، المصدرالسابق ، ص 162 .

كل من قام ببناء منزل قرب الغابة دون ترخيص من السلطات الفرنسية[1]، وهكذا بلغت المساحة التي سيطرت عليها السلطات الفرنسية أكثر من 200ألف من الغابات .[2]

إستنتاج جزئي:

من خلال العرض الموجز عن التشريعات الغابية الفرنسية يمكن القول بأن التشريع الغابي قد جاء ليعزز ترسانة القوانين الاستعمارية الرامية في مجملها إلى فرض الهيمنة الاستعمارية على الجزائر، ولقد اعتبر أجيرون هذه التشريعات المتعلقة بالعقوبات الجماعية بأنها تمثل رمزا للسيطرة الفرنسية على الفلاحين، وازدياد البؤس والعجز عن تسديد المبالغ المالية التي فرضتها القوانين والمراسيم في مجال تسيير قطاع الغابات.

وهكذا تكون إدارة الإحتلال الفرنسي في الجزائر قد عبرت عن الطابع الرسمي والمقنن لانتزاعها للأراضي الغابية التي كانت هي الأخرى تستخدم جماعيا حيث تأثر الشعب كثيرا بهذه القوانين أكثر من قانون الأهالي، كما زاد النظام الاستعماري الوضع سوءاً ليس فقط بالريف بل حتى في المدن، فقد أصبح الإداري الفرنسي المسؤول الحقيقي على إصدار العقوبات كالتغريم والسجن.

[1]– عبد الحميد زوزو، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830–1900)م**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984م ، ص 195 .

[2]– يحي بوعزيز، **التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1930–1954)م** ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفصل الثالث: إنعكاسات السياسة الغابية الفرنسية.

أولا: انعكاسات السياسة الغابية على الإدارة الاستعمارية.

ثانيا: انعكاسات السياسة الغابية على المستوطنين.

ثالثا: انعكاسات السياسة الغابية على المجتمع الجزائري.

لقد ترتب عن التشريعات الغابية الفرنسية التي من شأنها نزع الأراضي من أيادي الجزائريين، بإتباع وسائل ترهيبية وترغيبية للاستيلاء عن أراضيهم، ومنعهم من استغلال الغابات التي أصبحت ملكا عقاريا لإدارة الاحتلال الفرنسي، حيث تمخضت نتائج كارثية عليهم من هذه السياسة الغابية الفرنسية عدة جوانب اقتصادية واجتماعية على الإدارة الاستعمارية وعلى المستوطنين الأوروبيين وكذا المجتمع الجزائري.

أولا : انعكاسات السياسة الغابية على الإدارة الاستعمارية

أصدرت الإدارة الاستعمارية عقوبات في غاية القسوة بسبب حرائق 1881م حيث شمل العقاب مجموعة من الأهالي سلطت عليهم 53 غرامة جماعية و46 حجز جماعي، وإعترف المستشار العام أن الهدف المتوخي لم يكن تسليط العقاب على الأهالي فحسب بل كان يتمثل في تمكين الدولة من وسيلة دفع التعويضات التي طالب بها أصحاب الممتلكات الغابية[1].

كما أن من أبشع العقوبات هي التي تعرض لها سكان بلدية عزابة بسبب حرائق 1881م ورغم أنه لم يثبت أي دليل على تورط الأهالي في هاته الحرائق، حيث صدر قرار من الحاكم العام بحجز 42800 هكتار من الأراضي وفرضت عليهم غرامة قدرها 4300000 فرنك[2].

إلى جانب ذلك استغل الحكام المدني إتخاذ حرائق 1881م كذريعة لتحقيق هدفه وهو تطبيق عقوبة الحجز الجماعي بسبب الحرائق حيث قال الممثل الفرنسي لمدينة Jemmapes: « إن الهدف المنشود لا يقتصر على تسليط العقاب على الأهالي فحسب وإنما هو تمكين الدولة من الوسائل التي تسمح بتعويض خسائرها والخسائر التي يطالب بها الملاك» [3].

---

[1]– شارل روبير أجيرون، ج2 ، المصدر السابق ، ص338 .

[2]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص208 .

[3]– يحي بوعزيز ، **موضوعات في تاريخ الجزائر والعرب وبداية الإحتلال في الجزائر**، ج1 ، دار الهدى، الجزائر، 2004م، ص 223.

وإن الذي جعل السلطات الإستعمارية تتحصل على الكثير من الأراضي الغابية و التي وصلت 2.5 مليون هكتار، هي عمليات الحجز التي قامت بها سنة الإحتلال على أوسع نطاق بسبب الحرائق كما يقول جول فيري (Jules Ferry) في تصريحه سنة 1892م: « إن الحجز هو فرصة للدولة للحصول على الأراضي لمنحها للإستيطان»[1] .

كانت مصلحة الغابات أداة ردع حقيقية وفعالة حيث كانت تساهم بشكل كبير في ضم مساحات الأراضي الغابية ، ضمن أملاك الدولة وذلك بفضل قانون 17 جويلية لأنه اعتبر الحرائق من ضمن مسببات الحجز وبالتالي أصبحت المصلحة تشرف على 2.125.402 هكتار من الغابات الجزائرية[2] ، فلم تكن مصلحة الغابات سوى أداة ردع فعالة لتوسيع مساحة الدومين ، وكانت تضم مساحات الأراضي الغابية ضمن أملاك الدولة وحددت هذه المساحات من طرف مصلحة الدومين بنحو مليون هكتار[3].

كما قامت مصلحة الغابات بوضع مساحات غابية غير مشجرة تحت تصرفها[4]، وطالبت أن تطبق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأهالي وطالبت أصحاب الإمتيازات الغابية بتعويضات تدفع لهم في شكل غرامة مالية قيمتها 9 مليون فرنك[5]، وصرَّح السنياتور (Combes) باسم اللجنة البرلمانية 1992م ما يلي« لقد صار أمرا معروفا في الجزائر اليوم وثبت لدينا بما فيه الكفاية أن ملاك الغابات يدرجون في حساب عائداتهم مبالغ الغرم التي تكون أحيانا ضخمة بسبب تحرير محاضر المخالفات»[6] .

كان للقوانين الغابية أثراً كبيراً جداً على تقليص الأراضي الجزائرية حيث قلصت

[1]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 207 .
[2]– شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص 207 .
[3]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 207 .
[4]– شارل روبير أجيرون، المصدر السابق ، ص 233 .
[5]– صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 200 .
[6]–شارل روبير أجيرون ، المصدر السابق ، ص 240 .

المساحات الرعوية والزراعية لسكان الأرياف، حيث هنا أصبح الفلاح مجبرا على بيع أرضه حيث تحصل المعمرون على 277.428هـ خلال الفترة ما بين 1899م و1900م[1] وعندما تم تطبيق قانون الحجز الجماعي من قبل الإدارة الاستعمارية، زادت الأوضاع المعيشية للأهالي تتدهور؛حيث جُردوا من أراضيهم وأصبحت ملكا لإدارة الاحتلال بمساحة قدرها 1215هـ وثمنها 51 مليونا وكانت الحالة العامة سلبية للفلاحة الجزائرية[2].

إن المصادرات المنجزة من حرائق 1881 وقانون 1887 ارتبطت نتائجها ببيع الجزائريين المسلمين أراضيهم للأوروبيين[3]. كما عرفت عملية فرنسة الأراضي الجزائرية منعرجا خطيرا باستغلال المعمرين الظروف الصعبة التي مرَّ بها الجزائريون منذ مطلع القرن 20م خلال سنوات (1904م – 1909م– 1912م) في شراء المزيد من الأراضي من الجزائريين[4]، فكان قانون 4 أوت 1926م والذي بموجب قراراته ساعد على فرنسة الأراضي الجزائرية[5].

ثانيا : انعكاسات السياسة الغابية على المستوطنين

سيطر المستوطنون على أخصب الأراضي بعد مصادرتها وقدمت لهم الحكومة الفرنسية مساعدات وتشجيعات نمَّت المستثمرات الفلاحية بفضل الإجراءات التقنية المتطورة التي طبقت لخدمتها[6].

استفاد المعمرون الأوروبيون من أراضي الغابات التي منحتها لهم مصلحة الغابات بالرغم من أنها ليست ملك لهم[1]، كما تمكن المستوطنون من الوصول إلى أهدافهم التي عملوا من أجلها عقودا من الزمن بمساهمتهم في ردع الجزائريين وأخذ أراضيهم[2] .

---

[1]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2]– عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 223 .

[3]– أندري بريان وآخرون ، المصدر السابق ، ص 366 .

[4]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ،المرجع السابق ، ص 64 .

[5]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 160 .

[6]– عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص 200.

كما استولى المعمرون على 160.000 هكتار من غابات الفلين[3]، ففي جانفي 1864م قامت السلطات الإستعمارية بمنح أكثر من 150.000 هكتار من غابات الفلين في إقليم قسنطينة للمعمرين[4] ، حيث تمتع المستوطنون بقوة اقتصادية بسبب ثرائهم الفاحش المتأتي كثمرة للسياسة الاقتصادية الفرنسية للجزائر[5].

واستفاد المعمرون من الامتيازات التي تقدمها لهم الإدارة الفرنسية من خلال تحقيق الثراء وتحويل ثروات الجزائر نحو فرنسا وبالتالي أصبحت وضعية هؤلاء المستوطنين وضعية ممتازة وقوية الجانب حيث صار كل واحد منهم في قصر أمير يفترش الفراش الوثير عوض الأرض والحصير فإنقلبت نفسية كل واحد منهم، حتى أصبح العبد منهم سيداً والجبان صنديداً والمسكين جباراً عنيداً[6].

إن النجاحات الهامة التي حققها المستوطنون الأوروبيون في الجزائر كانت على حساب الأهالي الجزائريين بنزع المصادرات الكبيرة وفرض الضرائب والغرامات الباهضة حيث هذا الشيء انعكس سلباً على الحياة الاجتماعية للأهالي، حيث انتشر الفقر والمجاعات وكل هذا أدى بقسمٍ من الأهالي إلى الهجرة[7] ، وأصبحت البلاد موطنا للأجانب ينعمون بخيراتها وثرواتها بينما يتخبط أبناءها في ظلمات الجهل والفقر والآفات والأمراض[8].

---

[1]– يحي بوعزيز، **موضوعات في تاريخ الجزائر والعرب**، المرجع السابق ، ص 503 .

[2]– محمد بليل، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر**، المرجع السابق ، ص 178 .

[3]– أحمد محساس ، **الحقائق الإستعمارية والمقاومة**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص ص 106 ، 107 .

[4]– صالح حيمر، المرجع السابق، ص 206.

[5]– عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2008م، ص 168 .

[6]– إبراهيم مياسي ، **توسع الإستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري 1881م –1912م** ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1996م ، ص 136 .

[7]– عبد الحيكم رواحنة ، المرجع السابق، ص 214 .

[8]– نفسه، ص 83.

ثالثا : انعكاسات السياسة الغابية على المجتمع الجزائري

منذ أن وطئت أقدام الفرنسيين الغزاة أراضي الجزائر أخذوا ينهبون ويسلبون السكان الأصليين (الجزائريين) ممتلكاتهم بوحشية وجشع كبير، وهو ما أثر سلبا على أوضاع الجزائر مقارنة لما كانت عليه قبل الاحتلال ، وبالتالي ومن هذا المنطلق لقد ترتب عن هذه السياسة عدة انعكاسات منها:

1- حرمان الأهالي من الغابة:

نجحت التشريعات المختلفة والإجراءات الصادرة التي أجبرت الجزائريين على تبنيها من خلال تطبيقاتها إلى إلحاق الضرر بهم ، حيث تمَّت مصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين ومنعهم من الرعي في الغابات[1] ، كما أنَّ إصدار هذه القوانين تمنع الأهالي من إستغلال الغابات، ومن جهة أخرى رخصت للمستوطنين تحويل مساحات كبيرة منها إلى أراضي صالحة للزراعة، إلى جانب إستغلالها صناعياً[2] .

ويضاف إلى ذلك غلق العديد من مداخل الغابات الَّتي تعوَّد السكان على اتخاذها مراعٍ صيفية ومناطق زراعة كثيفة وقد كان هذا الأمر محدود التَّأثير قبل عام 1860م ،ثم تحول إلى واقعٍ وراح يتطور يوماً بعد يوم، وكمثال على ذلك نذكر عمليات المصادرة الجماعية للأراضي والموارد الغابية لسكان الأوراس، الشيء الذي وضعهم في مواجهة مباشرة مع الفقر[3]، وإلى جانب ذلك طبقت سلطات الاحتلال الفرنسي مبدأ التعويض والمسؤولية الجماعية فلم يعد للأهالي الحق في الانتفاع بالغابة المستأجرة، وأصبحت فضاءات مساحات القبائل مقلصة، ولم تعد ترعى الأغنام مثل قبل[4].

---

[1]- محمد بليل، المرجع السابق، ص 145.

[2]- دليلة رحمون ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3]- نجاة دهنون ، المرجع السابق ، ص ص 67 ، 68 .

[4]- شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق، ص 200 .

2- تسليط العقوبات على الجزائريين:

اتخذت الإدارة الاستعمارية من الحرائق ذريعة لتسليط أقصى العقوبات على الأهالي[1] حيث كانت حرائق سنوات : 1863 ، 1865 ، 1870 ، 1873 ، 1881 ، فرصة أمام قادة الاحتلال لتسليط أقصى العقوبات على القبائل الجزائرية المقيمة قرب الغابات تمثلت في: السجن، الحبس والإبعاد، وكذلك الغرامات المالية المرهقة ومصادرة الأراضي والثروة الحيوانية وفرض أعمال السخرة[2]، مثل ضريبة السخرة وهي: الحراسة الليلية دون أجر والحراسة ضد الحرائق دون أجر، وللتّوضيح أكثر فالجدول يقدم تفاصيل حرائق الغابات والغرامات المسلطة عليهم خلال الفترة (1876-1884)م[3].

جدول رقم 08: تطور عدد الحرائق والغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية (1876-1884)م

السنوات	1876	1877	1878	1879	1880	1881	1882	1883	1884
عدد الحرائق	120	134	164	218	137	244	130	148	147
عدد القبائل المعاقبة	22	27	12	34	7	53	2	2	1
مبالغ الغرامات	92.538	45.617	86.467	54.088	1.177	510.225	282	5.584	269

الوحدة (فرنك)

المصدر: عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 222.

[1]- شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص 208 .

[2]- رابح لونيسي، المرجع السابق ، ص 312 .

[3]- عثمان زقب، المرجع السابق ، ص 225 .

الشكل رقم 03: تطور عدد الحرائق والغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية (1876-1884)م

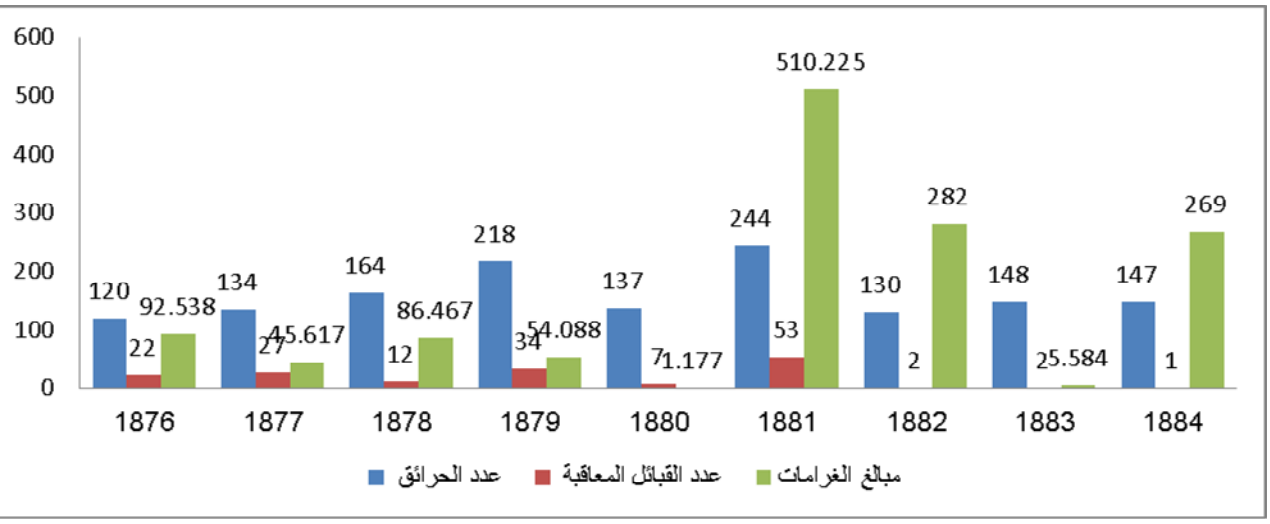

المصدر: معطيات الجدول أعلاه بالاعتماد على برنامج Excel 2010

يلاحظ ارتفاع الغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية في سنة 1881م، بسبب ارتفاع عدد الحرائق حيث وصلت إلى مستوى 244 حريقا، وكذا القبائل الجزائرية التي شملتها الغرامات (53 قبيلة).

كما قامت السلطات الفرنسية بسن مجموعة من القوانين والتي يمكن القول عنها بأنّها قوانين استثنائية وبحكمها لا يحق للأهالي استغلال أي شيء من الغابة سواء حجراً كان أو ثمراً بل تعدى ذلك إلى تغريمهم ومعاقبتهم بحيث تتراوح الغرامة بين 10 إلى 30 فرنكا ، ويعاقب كل من وجد في الغابة[1]، وهو يحمل أداة قطع ويغرم بـ 10 فرنكات ، ويغرم بـ50 فرنكا كل من قام ببناء منزل قرب الغابة[2] .

وكانت الإدارة الاستعمارية تعاقب الجزائريين؛ لأنّها اعتبرت أنّ نشاط الرعي في الغابات هو مخالفة حيث في البداية اشترطت عليهم غرامة 2 فرنك لكل خروف، و4 فرنكات لكل عنزة، ثم أضيفت 6 فرنكات للخروف و10 فرنكات للعنزة[3].

[1]- عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص 65 .
[2]- عبد الحميد زوزو، المرجع السابق ، ص 40 .
[3]- صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 209 .

وأجبر الأهالي نتيجة الحرائق الكثيرة على المشاركة في أعمال مراقبة الغابات في حالة وقوع حادث لم يحدد فاعله فيتخذ إجراء بغلق الغابة لمدة 6 سنوات عن كل الاستخدامات، وفرضت عليهم غرامات جماعية[1].

ولقد شدَّد الماريشال بيليسي (Pellissier) في أمرٍ صدر في 24 جويلية 1881م الذي نصّ على فرض غرامات مالية تعادل 4 مرات قيمة الزكاة على القبائل التي يشتبه في تورطها في حرائق الغابات أو تخلفها عن إطفاء النيران[2] .

كانت الغرامات على الجزائريين كثيرة سنة 1892م وذلك بشهادة جول فيري «إن الغرامات تتهاطل عليهم كتهاطل البرد» حيث شهد القرن 19م زيادة مشهودة للمحاضر بالنسبة للأهالي: حيث 71.887 محضر، في سنة 1881م ، و14.5735 ،في سنة 1885م، و15.585 محضر ،في سنة 1887م ، أما 20.144،وإرتفع الرقم إلى 20.144 في سنة 1881 م، كذلك 23.733 محضر ،في سنة 1901 م ، و22502 محضر، في سنة 1903م، أما46.446 محضر، في سنة 1920م [3].

لقد حولت مصلحة الغابات فكرة الغرامات إلى ما يقابل ذلك من أيام العمل هدفها هو إستغلال الأهالي في العمل للعناية بالغابات لأملاك الدولة[4] ، وكان الأهالي للأسف يضطرون إلى بيع أراضيهم وأثاث منازلهم بسبب عدم مقدرتهم على تسديد المبالغ التي فرضتها عليهم فرنسا ، وبالتالي أدى هذا إلى التشرد والبؤس[5]، و تسديد مبالغ عن طريق إنجاز خدمات

[1]– عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 296 .

[2]– بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3]– شارل روبير أجيرون، ج2، المصدر السابق، ص 891 .

[4]– نفسه، ص891.

[5]– صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 209 .

يومية[1]، وفي سنة 1871م شهدت مصادرة أراضي الجزائريين بكثرة وذلك عن طريق القيام بعملية الحجز الجماعي لأن عقوبة الحجز أفضل لهم من الغرامات[2].

كانت مصلحة الغابات تعاقب كل أهليٌّ يحمل حطباً حيث يحررون ضده محاضر مخالفات ، وحتى ضد من جمع أعرافاً أو أي شيء لتغطية كوخه ويوقف الحراس كل أهلي يحمل فحماً أو قطع جذور شجر وتفرض عنهم غرامات[3]، ولقد منعت مصلحة الغابات (service forestier) التي أنشأت سنة 1838م بتشديد الخناق على القبائل الجزائرية التي تسكن بجوار الغابات ومنعهم من القيام برعي و الزراعة في داخل وأطراف الغابة[4] .

وكان الفلاح الجزائري يدفع على كل أرض يحرثها 50 فرنك[5]. وكان العساكر المكلفين بحماية الغابات يعاقبون الأهالي دون رحمة بسبب الحرائق، حيث كان السكان المعنيون يعانون من إنخفاض كبير لمواردهم الزراعية والتجارية في وضعية حرجة ومُنِعوًا من الرعي لمدة 6 سنوات في الغابات التي حرقت[6].

3- إفقار المجتمع الجزائري :

تضرر المجتمع الجزائري ، بعدما تمكنت الإدارة الاستعمارية من فرض تشريعات مختلفة، ومنها قانون الغابات حيث مسَّت جميع جوانب حياة هذا المجتمع[7]، وبالرجوع إلى تطبيقات قانون الأهالي والغابات نتأكد قناعتنا بأنّ هذه التشريعات عملت على إفقار المجتمع الجزائري، والتأسيس لبروز نظام طبقي يخدم مصلحتها خاصة بعدما تحول الفلاحون إلى طبقة يائسة

---

[1]- شارل روبير أجيرون، ج2 ، المصدر السابق، ص 340 .

[2]- نفسه، ص 210.

[3]- شارل روبير أجيرون، ج2 ، المصدر السابق، ص 238 .

[4]- الجيلالي صاري، المرجع السابق ، ص 157 .

[5]- شارل روبير أجيرون ، المصدر السابق ، ص 208 .

[6]- الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 158 .

[7]- شارل روبير أجيرون، ج 1، المصدر السابق ، ص 97 .

بسبب إثقال كاهلهم بعبء الديون حيث أجبرتهم المحاكم الاستعمارية على دفعها أو أخذ ما يملكونه من أراضي أو ما يعادلها[1] .

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يعود إلى عدة عوامل منها : استمرار الكولون في إنتزاع المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة أو تقلص الأراضي الزراعية والرعوية[2]،و مصادرة أراضي الجزائريين ومنحها للمعمرين حيث أثر هذا على البيئة الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر[3]، وأيضا من أسباب الفقر هو المصادرة الجماعية لموارد الغابات لسكان الأوراس وهذا الشيء وضعهم في مواجهة مباشرة مع الفقر[4] ، ونتيجة لهذا لم يعد للفلاح الجزائري قطعة أرض يقتات منها ويوفر غذائه وحاجته اليومية، ولا حتى أمتارا قليلة تسمح له ببناء مسكن يأويه في المستقبل[5] .

كما نتج عنه أيضا تمزيق المجتمع الجزائري وتحطيمه، فتعرض للإفقار وحرمانه من وسائل العيش الكريم كالأرض[6] ، ولإفقار السكان لجأت إلى سياسة أخرى للسيطرة على مزيد من الأراضي وكان مصير الأراضي التي سُلبت من الجزائريين هو تسليمها للمعمرين، أو حرق المحاصيل والبحث عن المطامير وإغراقها[7] .

وشهد جول فيري (Jules Ferry) البؤس والشقاء في عيون الجزائريين بعد سفر في مهمة تحقيق في الجزائر سنة 1892م ووصف منظر مأساة الشعب بقوله:" رأينا وسط الغابات

---

[1]– محمد بليل ، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر بين (1881–1914)م** ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2]– عده بن داهة ، ج1، المرجع السابق، ص ص 30، 31 .

[3]– محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق ، ص 149 .

[4]– نجاة دهنون ، المرجع السابق، 68 .

[5]– بلخيري أحلام ، عباسي سمية ، المرجع السابق ، ص 78 .

[6]– يحي بوعزيز ، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية** ، المرجع السابق ، ص 36 .

[7]– محمد عيساوي ، نبيل شريخي، المرجع السابق ، ص ص 90 ، 91 .

بقعاً محروثة وحقول مزروعة شعيراً وقمحاً قرب السهول حرثها طيلة قرون المحراث العربي العتيق وسلبت من يدي الجزائريين سلبا وضمت إلى أملاك الغابات"[1] .

وكتب أحمد توفيق المدني عن وضعية الجزائري قائلا:« كيف لا يظهر البؤس في وجه الأهالي حيث يرى عدوه يسكن الدور والقصور في المدن، أمَّا هو يهيم في البادية القاحلة»[2] .

وبذلك نتصور حالة البؤس الشديد الذي آل إليه سكان الأوراس بعد مصادرة أراضيهم فالغالبية منهم أصبح يعيش حياة التشرد والتسول الشديد[3] ، وإن مصادرة الأراضي بمثابة أزمة حقيقية وسبب جوهري في بؤس السكان وإفلاسهم؛ لأن الكثير منه اضطر إلى بيع أملاكه والتضحية بأغنامه علَّه يجد ما يقتات به[4] .

كما توسعت ظاهرة انتشار الربا ونموه إلى درجة تحوله إلى إحدى أدوات التفقير الهامة التي اتبعتها إدارة الاحتلال وعانى منها الشعب عناءا شديدا[5] ، وكانت علامات الفقر كثيرة جداً مثل: تكاثر الأكواخ من الأغصان والأحجار والطوب، وكانت مجموعة من الصغار والمتوسطين من الملايين الذين تألموا كثيرا من الاستعمار بعد أن خسروا أراضيهم ، وأبعدوا إلى أراضي قاحلة ، ولم يعد بوسعهم الحياة من محاصيلهم[6] .

وبالتالي يمكن القول أن السياسة التي اتبعتها الإدارة الفرنسية هذه الأخير إنما كانت مجرد أداة قانونية استخدمت لتقنين نزع الملكية التي كانت تمارسها الإدارة الاستعمارية فهذه

---

[1]–فرحات عباس ، ليل الإستعمار، تر أبو بكر رحال ، الجزائر، 2005 ، ص ص 61، 62.

[2]– أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المصدر السابق، ص 132.

[3]– قليل مليكة ، **هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا (1900–1939)م** ، مذكرة ماجستير . تخصص تاريخ حديث ومعاصر ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008–2009م ، ص ص 55 ، 56.

[4]– مصطفى الأشرف، **الأمة والمجتمع** ، تر: حنفي بن عيسى ، دار القصبة ، الجزائر، 2007م، ص 20.

[5]– جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994م، ص130 .

[6]– محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين ، تاريخ الجزائر (1830–1954)م** ، الجزائر ، 2008م ، ص288.

الأخيرة هي التي تتحمل مسؤولية الفقر والحرمان الذي أصبح يعيشه الجزائري[1] .

4- تدهور الحالة الصحية:

عانى الجزائريون من جراء التشريعات الاستعمارية الهلاك والدمار، فقد صودرت أراضيهم وانتشرت بينهم مظاهر البؤس والفقر وتدهورت حالتهم الصحية بانتشار الأمراض والأوبئة والأزمات التي نذكر منها:

أزمة سنة 1838م : هذه الأزمة أصابت سكان قسنطينة خاصة ، فقد أصيب الناس بقحط شديد، انعدمت معها المحاصيل الزراعية كما يُرجع بعض المؤرخين سبب هذه الأزمة إلى هجوم الجراد على الأراضي وما أحدثه من إتلاف للزرع والنباتات.

أزمة سنتي 1866 و 1868م: وقد كانت من أكثر الأزمات كارثية لعدة أسباب منها: زحف الجراد على الأراضي سنة 1868م ، أما نتائجها فتمثلت في : ضياع الأملاك والثروات، وانتشار الأوبئة والأمراض كوباء الكوليرا والتيفيس[2] ، حيث قدِّر عدد ضحايا وباء الكوليرا حوالي 1200 شخص خاصة في مقاطعة الشرق القسنطيني[3] ، وقدَّرت جريدة المرشد أن عدد الضحايا 1.288.12 ضحية[4] ، وفي نهاية السداسي الأول لسنة 1868م نشرت السلطات العليا حصيلة الموتى بعد صمت طويل معلنة موت 217000 شخص نتيجة لوباء الكوليرا[5].

ولقد عاشت الجزائر مواسم سيئة مثل القحط عام 1865م، حيث دام القحط ثلاث سنوات خاصة عام 1867م وتواصل القحط إلى عام 1870م، فترك آثار كبيرة على سكان قسنطينة،

---

[1]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 286.

[2]- صالح العنتري ، **مجاعات قسنطينة** ، تق: رابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص 16 .

[3]- نجاة دهنون، المرجع السابق، ص 70 .

[4]- خديجة يقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871)م** ، المرجع السابق ، ص 107 .

[5]- الجيلالي صاري ، محفوظ قداش ، المرجع السابق ، ص 195 .

حسب ما يقول صالح العنتري « أن القحط من مسببات مرض الكوليرا والتيفيس»[1] ، ولقد جاءت المجاعة بسبب القحط والجفاف الذي أصاب البلاد[2] .

ومن أخطر مجاعة حلَّت بالجزائر كانت سنة 1867م ، حيث وقعت تلك المسغبة الكبرى التي أفنت الكثير من العباد بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي كان يعيشها الجزائريون، ولقد أصبح الناس يؤرخون بها ويقولون أنَّ هذه المجاعة أطلقوا عنها "عام الشر"[3]، فلشدة هول مجاعة سنة 1868م وصفها الناس بـ "المجاعة السوداء"؛ لأن البشرية أصبحت تأكل القطط والدم والميتة وغير ذلك من المحرمات، فهذه الأزمة الشديدة قلبت أوضاع الناس فالغني من أهلها أصبح فقيرا والضعفاء أهلكتهم ودمرتهم[4].

عندما استنفذوا ما عندهم من المواد الغذائية وباعوا ما بقي من حيواناتهم التي نجت من الموت بأبخص الأثمان، أخذ سكان الهضاب العليا يهاجرون أفواجا وجماعات إلى إقليم التل بحثاً عن الطعام والأكل، والكثير منهم أكل جذور الحشائش من أوراق الشجر والحيات والكلاب وإنّ بعض منهم نبشوا القبور وأكلوا جثث الموتى[5] ، و قدّر عدد الضحايا المجاعة في عمالة قسنطينة بـ 160 ألف شخص، وفي عمالة الجزائر بـ 19 ألف شخص، وفي عمالة وهران بـ 100 ألف شخص[6].

5- تحويل الفلاحين إلى خماسين وأجراء:

أثرت القوانين الغابية على الجزائريين بصفة عامة وعلى الفلاحين بصفة خاصة ؛ حيث تقلصت مساحة أراضي الفلاحين، وبالتالي وجد الفلاح نفسه من مالك للأرض إلى مجرد

---

[1]- صالح العنتري، المصدر السابق، ص 92.

[2]- عز الدين بحة ، يوسف نصرات ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3]- يحي بوعزيز ، **الكفاح الجزائري من خلال وثائق ونصوص**، المرجع السابق، ص 165 .

[4]- صالح العنتري، المصدر السابق، ص 18.

[5]- يحي بوعزيز، **الكفاح الجزائري من خلال وثائق ونصوص**، المرجع السابق، ص 165 .

[6]- نفسه، ص 160.

خماس في خدمة المعمر[1]، وكان هدف فرنسا هو تفكيك البينة الزراعية ، حيث أصبح الريفيون يعملون أجراء في مزارع المعمرين وأصبح الكثير منهم مجرد خماس أدى هذا إلى تفكيك الوحدة الاقتصادية العائلية والتضامن الاجتماعي في الريف[2].

كما أصبحوا عمال يوميين موسميين مستعبدين، حيث فاق عددهم مليون خماس سنة 1914م وكانت أوضاعهم في غاية البؤس ودخلهم ما بين 110و 315 فرنك سنويا وتعرض هؤلاء الخماسون والعمال الجزائريون إلى أبشع استغلال على وجه الأرض، حيث امتدت ساعات عملهم من الرابعة صباحا إلى الساعة السابعة أو الثامنة مساءا ولم يتجاوز أجرها 10 فرنكات في منطقة معمر عام 1933م[3].

وبالتالي يمكن القول أن أجور الفلاحين الجزائريين كانت زهيدة لا تفي حتى بأبسط الضروريات اليومية لأطفالهم وعائلاتهم، ثم تحولوا إلى فلاحين الذين فقدوا أراضيهم يشتغلون للأجر اليومي[4]، وكانت نسبة الخماسين مرتفعة مقارنة بالمزارعين والعمال الأجراء مثلا في مقاطعة قسنطينة كان الخماسون يمثلون 29% والملاك 52% والعمال الأجراء 15% والمزارعين 4,5%، وكانت نسبة الخماسين تختلف من منطقة إلى أخرى داخل المقاطعة الواحدة ففي مقاطعة قسنطينة مثلا كانت نسبة الخماسين تتوزع كالآتي[5]:

جدول رقم09: توزيع نسبة الخماسين في مقاطعة قسنطينة

الدائرة	سطيف	سكيكدة	قسنطينة	باتنة	بجاية	قالمة	عنابة
نسبة الخماسين	%19	%26	%26	%27	%29	%33	%54

المصدر: صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 221

[1]– يحي بوعزيز، **الكفاح الجزائري من خلال وثائق ونصوص**، المرجع السابق، ص 100.

[2]– عميراوي حميدة، المرجع السابق، ص 83 .

[3]– رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 250 .

[4]– يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري**، المرجع السابق ، ص 281 .

[5]–.صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 291 .

الشكل رقم04: توزيع نسبة الخماسين في مقاطعة قسنطينة

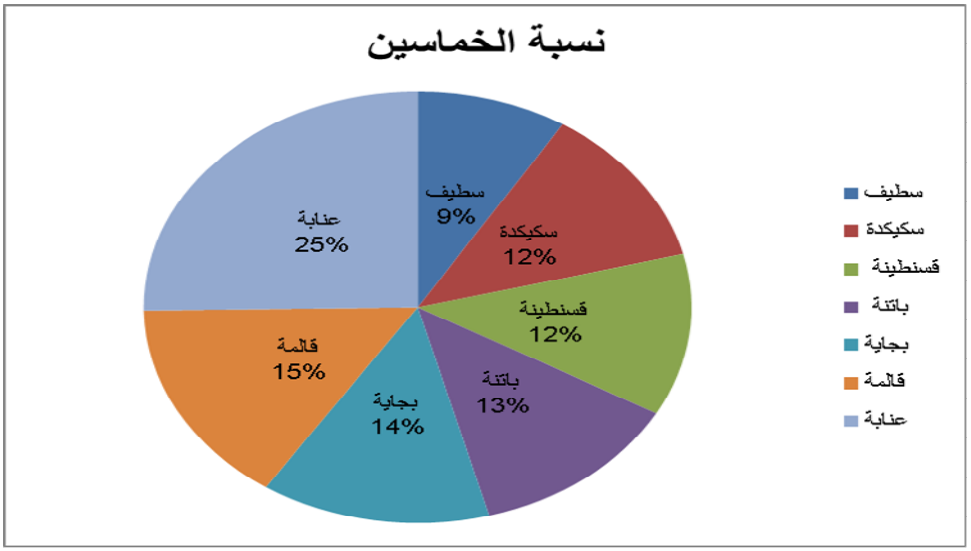

المصدر: معطيات الجدول أعلاه بالاعتماد على برنامج Excel 2010

وكان الفلاح يلتزم مدة سنة بتنفيذ جميع الأشغال الزراعية في ملكية معنية وكانت عبارة عن محراث عموما (10 إلى 20هـ) ويقوم بتوفير جميع وسائل العمل والقطع والبذور وأجر الخماس يدفع بواسطة سنة ثابتة المحصول ، ولم يكن دوما يمثل الخمس وجميع الخماسين لم يكونوا يأخذون الخمس إذ بعضهم كان يتقاضى الربع أو حتى الثلث[1].

6- هجرة الأهالي:

نتيجة لتطبيق القوانين الغابية الاستعمارية الفرنسية على الأهالي لجأت العديد من العائلات الجزائرية إلى الهجرة ومن بين أسباب الهجرة في القرن 19م هي: الظروف الإقتصادية الضعيفة والفقر وتناقص قطعان الماشية كلها عوامل دفعتهم إلى الهجرة ، إلا أن أقوى الأسباب لدى الفلاحين هي المصادرات وعمليات الحجز التي تعرضت لها أراضيهم مما سهل بشكل كبير في إفقارهم فأصبح المخرج للكثير من الأسر بعدما ضاقت بها السبل وفقدت أراضيها[2].

[1]- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 221.

[2]- دليلة رحمون، المرجع السابق، ص 202.

وأيضا من الأسباب مصادرة أراضي الجزائريين والاستيلاء على أجود الأراضي مثل: توزيع ما يقارب 1,5 مليون هكتار على الأوربيين ، وأيضا البحث عن سبل حياة أفضل مما كانوا يعيشون عليه من اضطهاد وظلم[1].

إلى جانب ذلك تعرض الجزائريون إلى تجويع وتفقير وأمراض ...الخ، ومن الصعب أن يتحمله شعب من شعوب العالم، مما أدى ببعض الجزائريين إلى الهروب من هذا المعاش الصعب، والهجرة بحثا عن فرص أخرى للعيش[2].

وإن سلب الأراضي لم يكن السبب الاقتصادي الوحيد الذي دفع بالجزائريين إلى الهجرة فلقد كانت السياسة الضريبية الشرسة المطبقة على الجزائريين هي الأخرى دافعا آخر لهجرة الجزائريين وهروبهم من الأعباء المالية المسلطة عليهم، والتي فاقت طاقتهم[3].

ويضاف إلى ذلك تدهور أوضاع الأهالي الاقتصادية مثل: إنخفاض محاصيلهم الزراعية والتشريعات التي كانت قاسية عليهم مما دفعهم ببيع أراضيهم والتوجه إلى الخارج أو المدن[4].

لقد كانت لعمليات المصادرة الجماعية للأراضي دورا كبيرا في بروز الهجرة[5]، كما أن تفشي البطالة يعد من أسباب الهجرة؛ لأن الشعب الجزائري جُرد من أملاكه وأرزاقه وطرده للمناطق النائية[6] .

---

[1]– الجيلالي صاري ، محفوظ قداش ، المرجع السابق ، ص 212 .

[2]– عمار هلال، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847–1918)م** ، ط ن ، دار هومة بوزريعة ، الجزائر، 2007م، ص ص 25، 26 .

[3]– عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص 84 .

[4]– محمد بليل ، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر**، المرجع السابق، ص 165.

[5]– أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830–1900)م**، ج2، دار الغرب الإسلامي للنشر، لبنان، 1992م، ص 553.

[6]– ساعد جهاد، **السياسة الإستيطانية في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري (1830–1900)م** ، المرجع السابق، ص 70.

أدت البطالة إلى تفتيت الأسر الجزائرية وروابطها وأدى بعدد كبير من الجزائريين باللجوء إمَّا للجبال حيث الأراضي الفقيرة أو إلى المدن حيث البطالة والبؤس الإجتماعي[1]، وهذا ما دفع بالجزائريين إمَّا للعمل في مزارع المعمرين أو في بيوتهم بأجور زهيدة وبين الهجرة الخارجية[2] ، فإلى جانب الهجرة نحو الخارج كانت هناك هجرة من الأرياف نحو المدن وهذا نتيجة لهذه القوانين ونتيجة لمصادرة الأراضي وتوفر الشغل بالمدينة ، حيث كان عدد سكان الريف يمثلون 14 مرة عدد سكان المدينة عام 1868م، لكن أصبح 6 مرات عام 1913م[3].

وهكذا نخلص إلى أسباب رئيسية للهجرة كانت اقتصادية بالدرجة الأولى فمعظمها كانت بسبب مصادرة الأراضي، يضاف إلى ذلك الأوضاع الاجتماعية والرغبة في البحث عن سبل تمكنهم من تحقيق حياة أفضل[4].

ونتيجة لهذه الوضعية المزرية توجه بعض المهاجرين إلى تونس والمغرب وتوجهت دفعة أخرى نحو المشرق العربي خاصة مصر وبلاد الشام مثال: مغادرة الأسر الكبيرة مدينة سطيف سنة 1910م متجهة إلى سوريا، لكن الهجرة التي هزَّت وجدان الجزائر وأثارت مخاوف الفرنسيين هي هجرة تلمسان سنة 1901م[5].

لقد كان لهذه التشريعات الغابية أثرا كبيرا على الجزائريين، حيث شكلت كان هناك ردود فعل من طرف الجزائريين عنها من ذلك:

- قيام الأهالي بإرسال عرائض وتقديم إلتماسات عديدة، حيث قام السكان بإرسالها لمختلف الوزارات وكذا إلى رئيس الجمهورية، تتضمن معاناة السكان من الإبتزاز

---

[1]– سعيدة بن عون، **السياسة الإستعمارية الإقتصادية في الجزائر مصادرة –الأراضي أنموذجا–**، مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ معاصر، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012م–2013 ، ص60 .

[2]– عدة بن داهة ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3]– الجيلالي صاري ، محفوظ قداش ، المرجع السابق ، ص 212 .

[4]– دليلة رحمون، المرجع السابق ، ص 204 .

[5]– بلخيري أحلام، عباسي سمية، المرجع السابق، ص ص 73 ، 74 .

الذي يمارسه حراس الغابات وبعض المأمورين من الأهالي. وكان سكان الدواوير يقومون باحتجاجات تصل في بعض الحالات إلى درجة المناوشات، جراء حسب الإدارة الاستعمارية منهم رخص الحرث والرعي.[1]

- كان الجزائيين يرفضون القوانين الاستعمارية، حيث قاموا بانتفاضات مختلفة، كما قدم الفلاحون شكاوي وتقارير للسلطات العليا، تعبر عن معارضتهم في قضية التنازل عن الأرضي.[2]

إستنتاج جزئي:

كانت للسياسة الغابية الفرنسية اثار وخيمة في مختلف الميادين خاصة الاقتصادي والاجتماعي منها، فإن لم يكن للأهالي ثروة أو مصدر رزق فكيف سيكون لهم وضع اجتماعي جيد أو حياة اجتماعية مريحة كالمعمرين الأوروبيين، كما أصبحت الغابات ملكا عقاريا لإدارة الاحتلال، وكنتيجة لهذه الأوضاع ورثت الجزائر وضعاً كارثياً من كل الجوانب فقد نتج عن ذلك مجتمع جديد سماته الفقر والجهل والتخلف عكس الحالة التي كان عليها سابقا.

[1]– شارل روبير أجيرون ، ج2 ، المصدر السابق ، ص ص 243، 886.

[2]–محمد بليل، المرجع السابق، ص 163.

خاتمة

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- تعتبر أشجار الفلين المورد الأكثر أهمية في الغابات الجزائرية .
- كان هناك تباين من حيث مساحات الغابات الجزائرية ، حيث يعد إقليم التَّل هو أغنى وأثرى الجهات الجزائرية من حيث الغابات .
- يشكل البلوط من أهم أنواع ثمار الغابات الجزائرية .
- للغابات الجزائرية أهمية كبيرة بالنسبة للسكان تعتبر من أهم مصادر العيش بالنسبة للجزائريين .
- يعتبر النشاط الرعوي من أهم النشاطات المعتمدة للسكان الأهالي .
- احتلت الغابة مكانة أساسية في النشاط الاقتصادي والحياة المعيشية للمجتمع الجزائري خلال القرن 19م ، إذ تعتبر موردا تكميلياً هاماً اقتصاديا واجتماعيا .
- تعرضت الغابات إلى حرائق عديدة وجفاف حيث كانت معظم أسباب الحرائق طبيعية وليست بشرية ، بالرغم من ذلك ألمَّت إدارة الاحتلال الفرنسي أصابع الاتهام بالجزائريين .
- لقد ظلت قضية الغابات متواصلة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ؛لأن الأهالي والمدافعون كانوا يلعنون الغابات ،أمَّا المستوطنون وحراس الغابات فهم يتحسرون على تدهور المساحات الخضراء والانجراف وعزمهم على الاستفادة من الثروة الغابية حيث إن لزم طرد الأهالي من الغابات .
- جاء التشريع الغابي ليعزز ترسانة القوانين الاستعمارية الرامية في مجملها إلى فرض الهيمنة الاستعمارية على الجزائر .

- من خلال هذه القوانين تكون إدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر قد عبرت عن الطابع الرسمي والمقنن لانتزاعها للأراضي الغابية .
- كان الرعي في الغابات يعد مخالفة يعاقب عليها الجزائريون .
- أصدرت فرنسا قوانين الغابات لسنوات(1874م-1885م-1903م) و التي حرمت بموجبها على الجزائريين استغلال الغابات وفرض عليهم عقوبات غاية في التعسف والصرامة في حالات الحرائق ، وإلى استحواذ السلطات الفرنسية على ملكية الغابات وطرد السكان، وذلك من أجل انتفاع شركات استغلال الغابات ، وأن فرنسا كانت ترمي من وراء هذه السياسة إلى فرنسة الأراضي الجزائرية .
- أصبحت الغابات ملكا عقاريا لإدارة الاحتلال ، مما دفعها إلى إصدار قوانين تمنع من جهة الأهالي من استغلال الغابات ، ومن جهة أخرى رخَّصت للمستوطنين تحويل مساحات كبيرة منها أراضي صالحة للزراعة إلى جانب استغلالها صناعيا .
- أمرت السلطات الفرنسية بعدم إشعال النيران بالقرب من الغابات مهما كانت مبررات الاستغلال، محمِّلة الجزائريين مسؤولية حمايتها من الحرائق والتي تنجرُّ عنه عقوبات قاسية على القبائل الجزائرية المقيمة تمثلت في السجن والإبعاد والغرامات المالية المرهقة ، ومصادرة أراضيهم .
- مع نهاية القرن 19م كان المستوطنون قد استحوذوا على معظم الغابات والمناطق المجاورة لها جراء التشريعات المتبعة من طرف السلطة الاستعمارية .
- تحول المستوطنون الأوروبيون من بؤساء ومشردين إلى أسياد يملكون مساحات شاسعة من العقارات .

- عملت الإدارة الاستعمارية على تجريد الجزائريين من أراضيهم دون مراعاة النتائج الوخيمة التي يمكن أن تخلفها هذه السياسة عليهم ، حيث نجدها زودت المعمرين باخصب الأراضي الجزائرية بمقابل وبدون مقابل .

- إن السياسة الفرنسية في الميدان الاقتصادي بالجزائر كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري ، سوء الحالة الاجتماعية للأهالي الجزائريين ، وانتشار الأوبئة والمجاعات وهجرة عائلات كثيرة خارج الوطن وبصفة خاصة إلى المشرق العربي ، وإلى فرنسا .

- نتج عن السياسة الفرنسية في الجزائر إفقار الجزائريين وانخفاض مستوى معيشتهم إلى أدنى المستويات في العالم بسبب تدمير أملاكهم ومصادرة أراضيهم فتحولوا من ملاك أرض إلى ملاك زراعيين يستعبدهم المستوطنون .

- تحويل الجزائريين من ملاك أرض إلى خماسين وعمال أجراء .

- تدهور حالة المعيشة للسكان الجزائريين ، حيث أصبحوا فقراء مجردين من أراضيهم مبعدين إلى المناطق الجبلية ، مع منع دخول الغابات .

- إنَّ حالة البؤس التي عاشتها الجزائر في ظل هذه الممارسات التعسفية الاستعمارية التي حرمت الجزائريين من أبسط وسائل العيش الكريم .

ملاحق

الملحق رقم 01: خريطة قطاع الفلاحة والغابات في الجزائر خلال فترة الاحتلال.

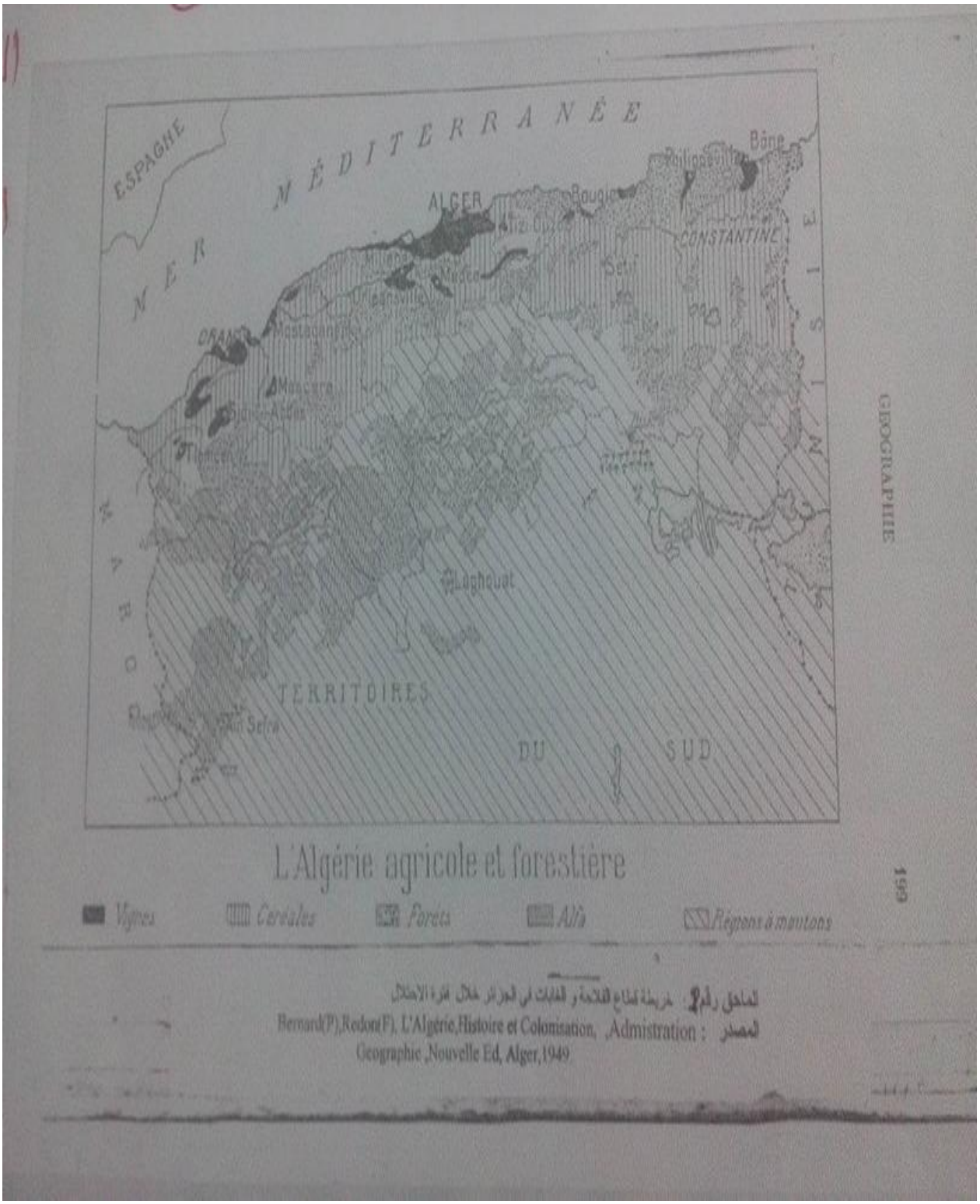

المرجع: عبد الحكيم رواحنة ،السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 228.

الملحق رقم 02 : الثروة الغابية في الجزائر

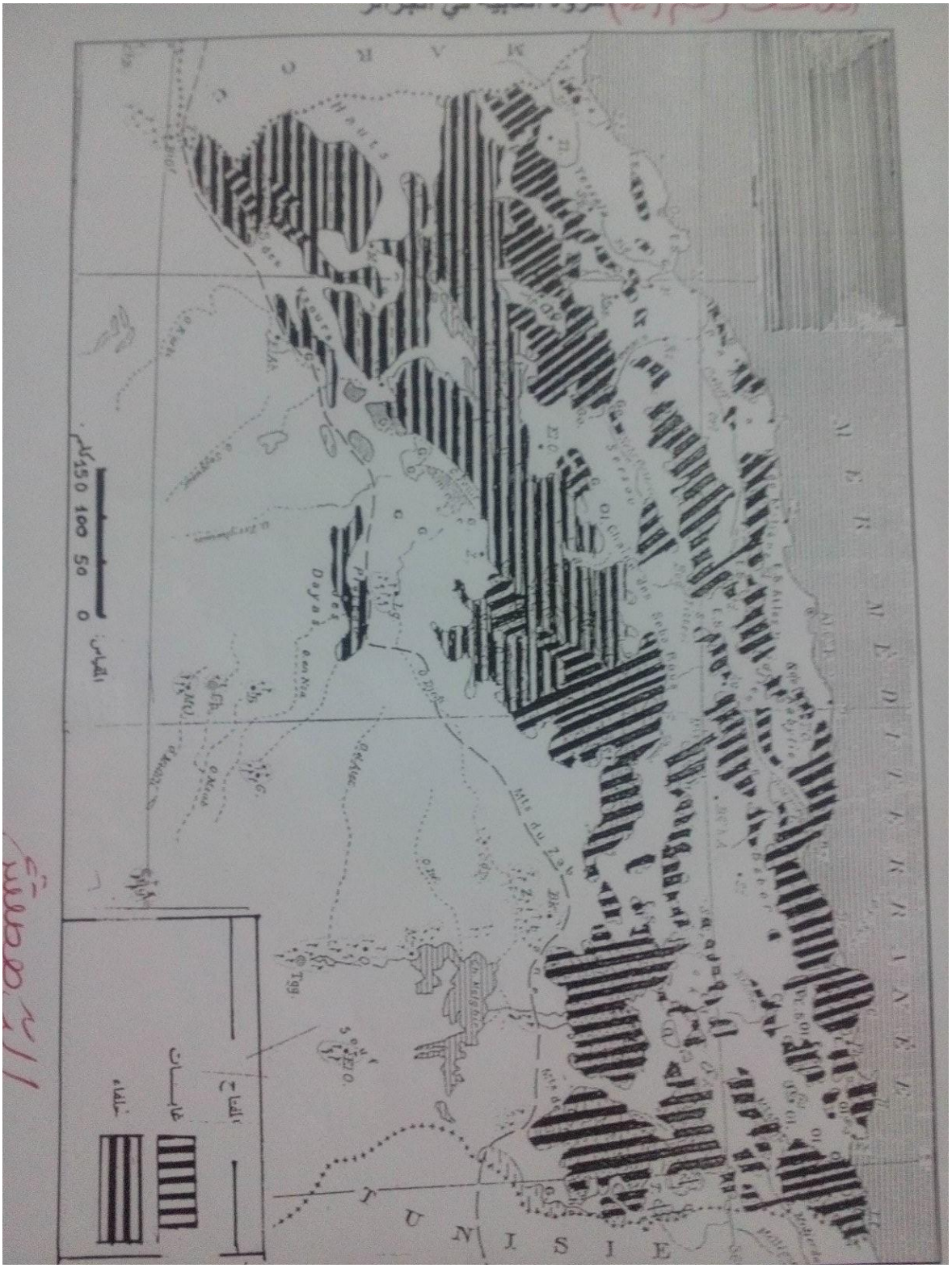

المرجع: محمد بليل، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين بين 1881م-1914م،المرجع السابق ،ص197.

الملحق رقم 03 : نص مقتطف للقانون الغابي 17 جويلية 1874م

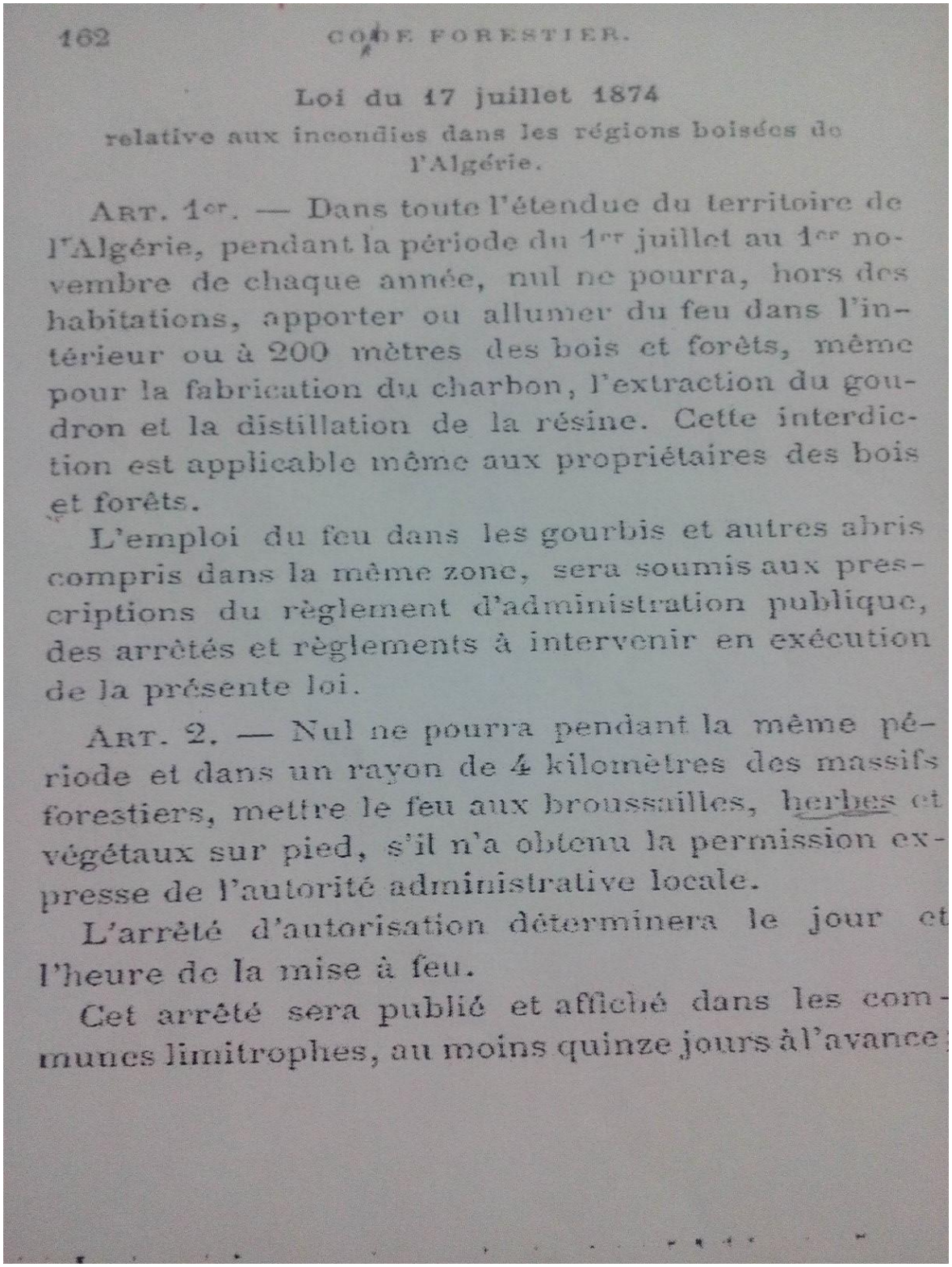

162 CODE FORESTIER.

Loi du 17 juillet 1874

relative aux incendies dans les régions boisées de l'Algérie.

ART. 1er. — Dans toute l'étendue du territoire de l'Algérie, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre de chaque année, nul ne pourra, hors des habitations, apporter ou allumer du feu dans l'intérieur ou à 200 mètres des bois et forêts, même pour la fabrication du charbon, l'extraction du goudron et la distillation de la résine. Cette interdiction est applicable même aux propriétaires des bois et forêts.

L'emploi du feu dans les gourbis et autres abris compris dans la même zone, sera soumis aux prescriptions du règlement d'administration publique, des arrêtés et règlements à intervenir en exécution de la présente loi.

ART. 2. — Nul ne pourra pendant la même période et dans un rayon de 4 kilomètres des massifs forestiers, mettre le feu aux broussailles, herbes et végétaux sur pied, s'il n'a obtenu la permission expresse de l'autorité administrative locale.

L'arrêté d'autorisation déterminera le jour et l'heure de la mise à feu.

Cet arrêté sera publié et affiché dans les communes limitrophes, au moins quinze jours à l'avance

s'il s'applique à des terrains situés à moins d'un kilomètre des forêts, l'avis de l'administration forestière sera préalablement réclamé.

Jusqu'à ce que la loi ait réglé par des dispositions nouvelles l'obligation et le mode d'établissement des tranchées entre les terrains des divers propriétaires, l'arrêté imposera spécialement toutes les mesures de précaution à prendre et, s'il y a lieu, l'ouverture préalable de tranchées destinées à empêcher la communication du feu.

ART. 3. — Le gouverneur général pourra désigner un ou plusieurs officiers ou sous-officiers commandant une force publique auxiliaire pour concourir avec les agents forestiers à l'exécution des mesures légalement prises contre les incendies.

Les officiers ou sous-officiers délégués seront placés auprès de l'autorité administrative locale et investis des attributions de police judiciaire qui appartiennent à la gendarmerie. Les règlements de cette arme leur seront applicables dans leurs rapports avec les autorités administratives et judiciaires.

ART. 4. — Les populations indigènes dans les régions forestières seront, pendant la même période, astreintes, sous les pénalités édictées par l'article 8, à un service de surveillance qui sera réglé par arrêté du gouverneur général.

Tout Européen ou indigène requis pour un ser-

vice de secours organisé contre l'incendie et qui aura refusé son concours sans motifs légitimes, sera puni des peines portées en l'article 8 ci-après, sans préjudice, au regard des usagers, de l'article 149 du Code forestier relatif à la privation des droits d'usage, laquelle sera prononcée par le juge de paix.

ART. 5. — En tout territoire civil ou militaire, indépendamment des condamnations individuelles encourues par les auteurs ou complices des crimes et délits ou contraventions, en cas d'incendies de forêts, les tribus et les douars pourront être frappés d'amendes collectives dans les formes et suivant les conditions ci-après.

ART. 6. — Ces amendes seront prononcées par le gouverneur général, en conseil de gouvernement, sur le vu des procès-verbaux, rapports et propositions de l'autorité administrative locale, les chefs de tribus et de douars préalablement entendus par la dite autorité.

Le produit des amendes sera versé au Trésor ; il pourra être affecté en tout ou partie à la réparation du préjudice causé par les incendies. Dans ce cas le gouverneur général dressera l'état de répartition et le notifiera aux parties lésées ; le recours au Conseil d'État sera ouvert à celles-ci dans le délai de deux mois, à partir de la notification, contre le

décisions prises par le gouverneur général à leur égard.

Lorsque les incendies, par leur simultanéité ou leur nature, dénoteront de la part des indigènes un concert préalable, ils pourront être assimilés à des faits insurrectionnels, et, en conséquence, donner lieu à l'application du séquestre, conformément aux dispositions actuellement en vigueur de l'ordonnance royale du 31 octobre 1845.

ART. 7. — Tout pâturage au profit des usagers est interdit d'une manière absolue, pendant six ans au moins, sur toute l'étendue des bois et forêts incendiés, sous les peines portées par l'article 199, § 2 du Code forestier.

ART. 8. — Toutes contraventions aux prescriptions de la présente loi et à celles des règlements et arrêtés rendus pour son exécution, seront punies d'une amende de 20 à 500 francs et pourront l'être, en outre, d'un emprisonnement de six jours à six mois. — L'article 463 du Code pénal sera applicable.

DÉCRET DU 27 JUILLET 1867 : rend applicable à l'Algérie la loi du 22 juillet 1867 sur la contrainte par corps.

DÉCRET DU 10 MAI 1872 : *idem* la loi du 19 décembre 1871 sur l'application de la contrainte par corps aux frais.

DÉCRET DU 17 OCTOBRE 1874 : *Idem* la loi du 29 décembre 1873 sur le recouvrement des amendes par les percepteurs des contributions directes.

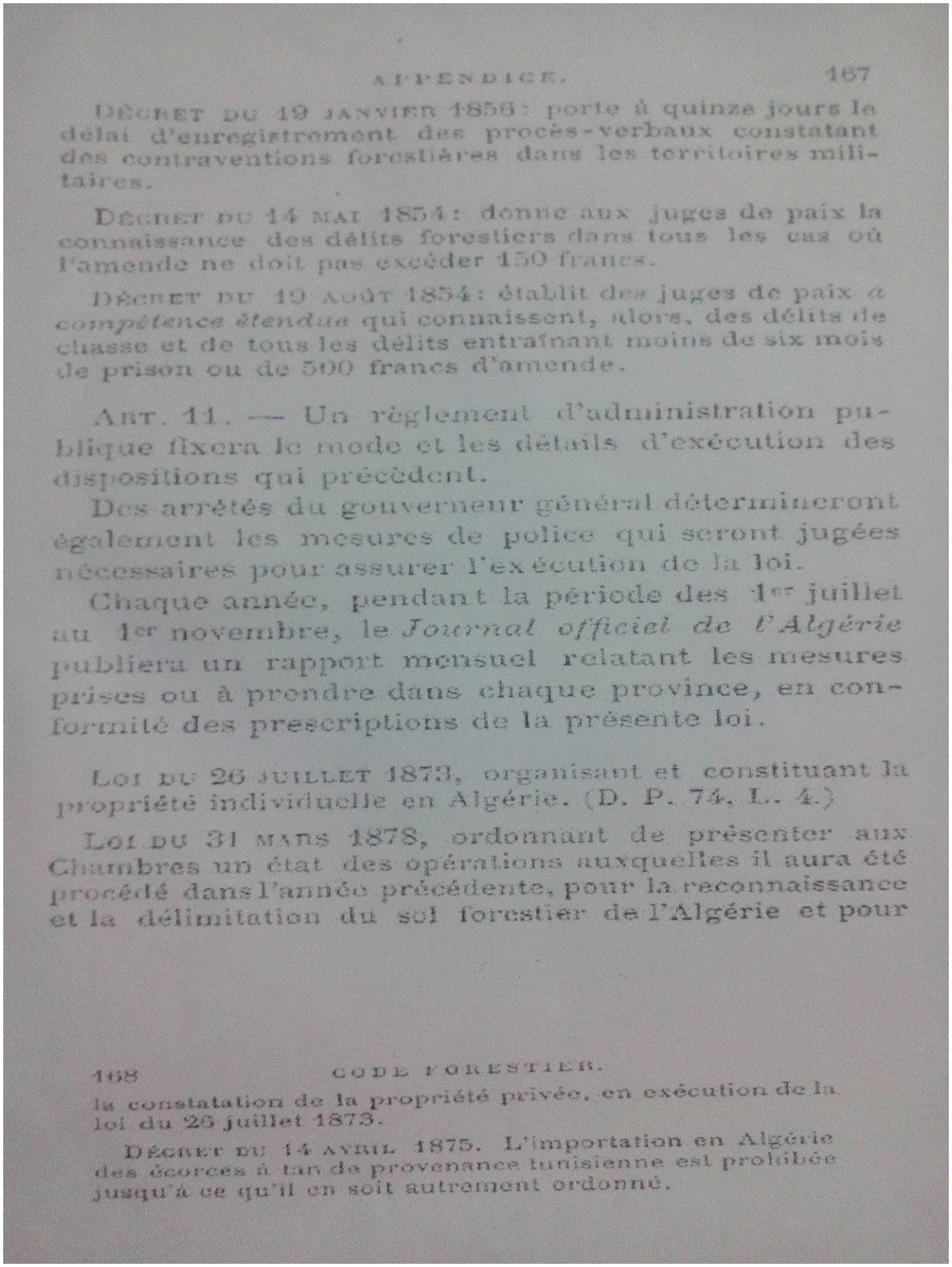

APPENDICE. 167

DÉCRET DU 19 JANVIER 1856: porte à quinze jours le délai d'enregistrement des procès-verbaux constatant des contraventions forestières dans les territoires militaires.

DÉCRET DU 14 MAI 1854: donne aux juges de paix la connaissance des délits forestiers dans tous les cas où l'amende ne doit pas excéder 150 francs.

DÉCRET DU 19 AOÛT 1854: établit des juges de paix *à compétence étendue* qui connaissent, alors, des délits de chasse et de tous les délits entraînant moins de six mois de prison ou de 500 francs d'amende.

ART. 11. — Un règlement d'administration publique fixera le mode et les détails d'exécution des dispositions qui précèdent.

Des arrêtés du gouverneur général détermineront également les mesures de police qui seront jugées nécessaires pour assurer l'exécution de la loi.

Chaque année, pendant la période des 1er juillet au 1er novembre, le *Journal officiel de l'Algérie* publiera un rapport mensuel relatant les mesures prises ou à prendre dans chaque province, en conformité des prescriptions de la présente loi.

LOI DU 26 JUILLET 1873, organisant et constituant la propriété individuelle en Algérie. (D. P. 74, L. 4.)

LOI DU 31 MARS 1878, ordonnant de présenter aux Chambres un état des opérations auxquelles il aura été procédé dans l'année précédente, pour la reconnaissance et la délimitation du sol forestier de l'Algérie et pour

168 CODE FORESTIER.

la constatation de la propriété privée, en exécution de la loi du 26 juillet 1873.

DÉCRET DU 14 AVRIL 1875. L'importation en Algérie des écorces à tan de provenance tunisienne est prohibée jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné.

المرجع :بلخيري أحلام ،عباسي سمية، القوانين العقارية الاستعمارية وتأثيرها علي المجتمع الجزائري قانون الغابات –انموذجا المرجع السابق، ص(91-92-93-94-95-96).

الملحق رقم 04 : نص كامل للقانون الغابي 08 ديسمبر 1885م

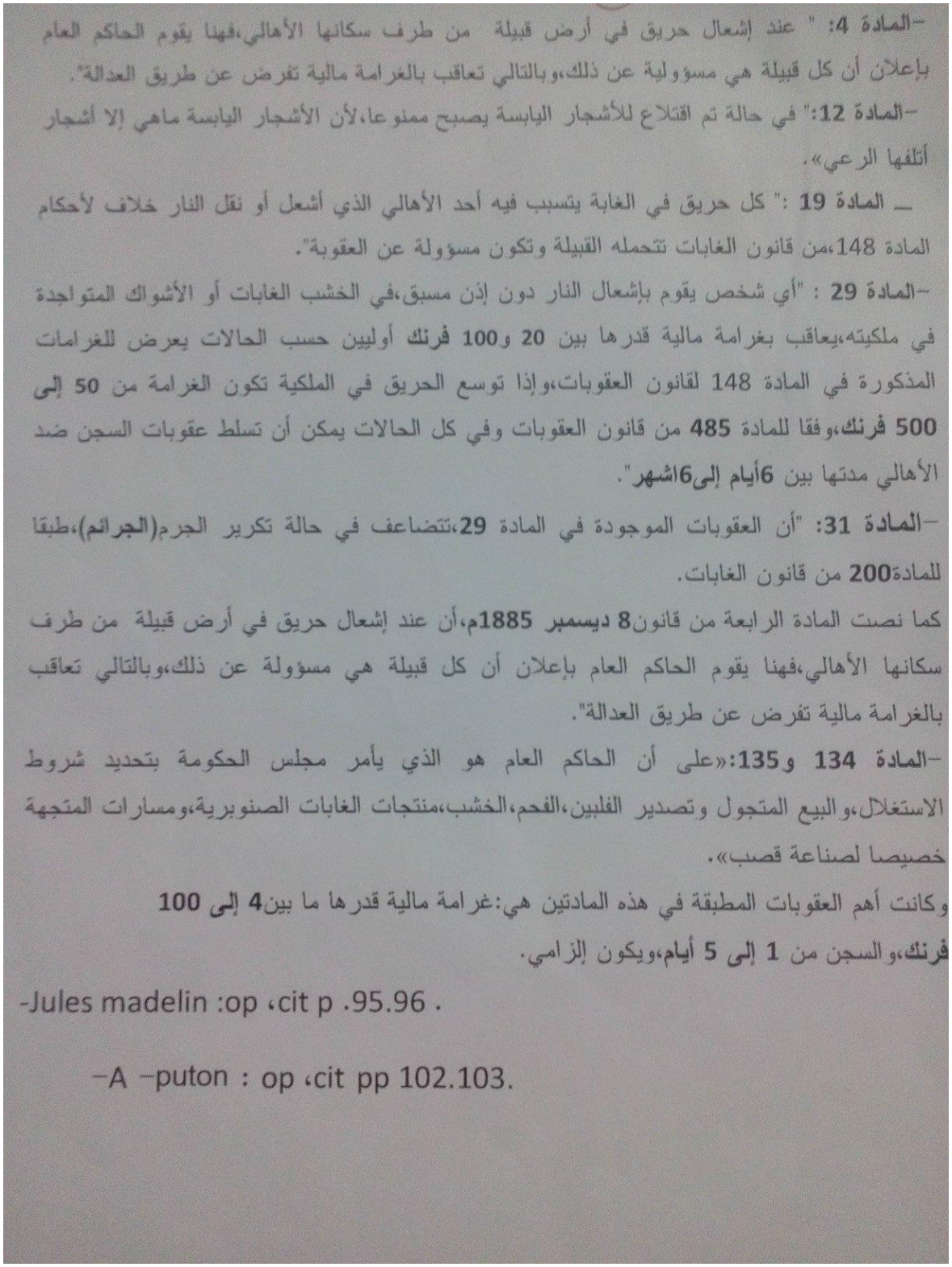

-**المادة 4:** " عند إشعال حريق في أرض قبيلة من طرف سكانها الأهالي،فهنا يقوم الحاكم العام بإعلان أن كل قبيلة هي مسؤولية عن ذلك،وبالتالي تعاقب بالغرامة مالية تفرض عن طريق العدالة".

-**المادة 12:**" في حالة تم اقتلاع للأشجار اليابسة يصبح ممنوعا،لأن الأشجار اليابسة ماهي إلا أشجار أتلفها الرعي».

ـ **المادة 19** :" كل حريق في الغابة يتسبب فيه أحد الأهالي الذي أشعل أو نقل النار خلاف لأحكام المادة 148،من قانون الغابات تتحمله القبيلة وتكون مسؤولة عن العقوبة".

-**المادة 29** : "أي شخص يقوم بإشعال النار دون إذن مسبق،في الخشب الغابات أو الأشواك المتواجدة في ملكيته،يعاقب بغرامة مالية قدرها بين **20** و**100 فرنك** أوليين حسب الحالات يعرض للغرامات المذكورة في المادة 148 لقانون العقوبات،وإذا توسع الحريق في الملكية تكون الغرامة من **50 إلى 500 فرنك**،وفقا للمادة **485** من قانون العقوبات وفي كل الحالات يمكن أن تسلط عقوبات السجن ضد الأهالي مدتها بين **6أيام إلى6اشهر**".

-**المادة 31:** "أن العقوبات الموجودة في المادة **29**،تتضاعف في حالة تكرير الجرم(**الجرائم**)،طبقا للمادة**200** من قانون الغابات.

كما نصت المادة الرابعة من قانون**8 ديسمبر 1885م**،أن عند إشعال حريق في أرض قبيلة من طرف سكانها الأهالي،فهنا يقوم الحاكم العام بإعلان أن كل قبيلة هي مسؤولة عن ذلك،وبالتالي تعاقب بالغرامة مالية تفرض عن طريق العدالة".

-**المادة 134 و135:**«على أن الحاكم العام هو الذي يأمر مجلس الحكومة بتحديد شروط الاستغلال،والبيع المتجول وتصدير الفلبين،الفحم،الخشب،منتجات الغابات الصنوبرية،ومسارات المتجهة خصيصا لصناعة قصب».

وكانت أهم العقوبات المطبقة في هذه المادتين هي:غرامة مالية قدرها ما بين**4 إلى 100 فرنك**،والسجن من **1 إلى 5 أيام**،ويكون إلزامي.

-Jules madelin :op ،cit p .95.96 .

-A -puton : op ،cit pp 102.103.

المرجع : بلخيري احلام ،عباسي سمية ،المرجع السابق ،ص97.

الملحق رقم 05 : نص كامل للقانون الغابي 23 فيفري 1903م

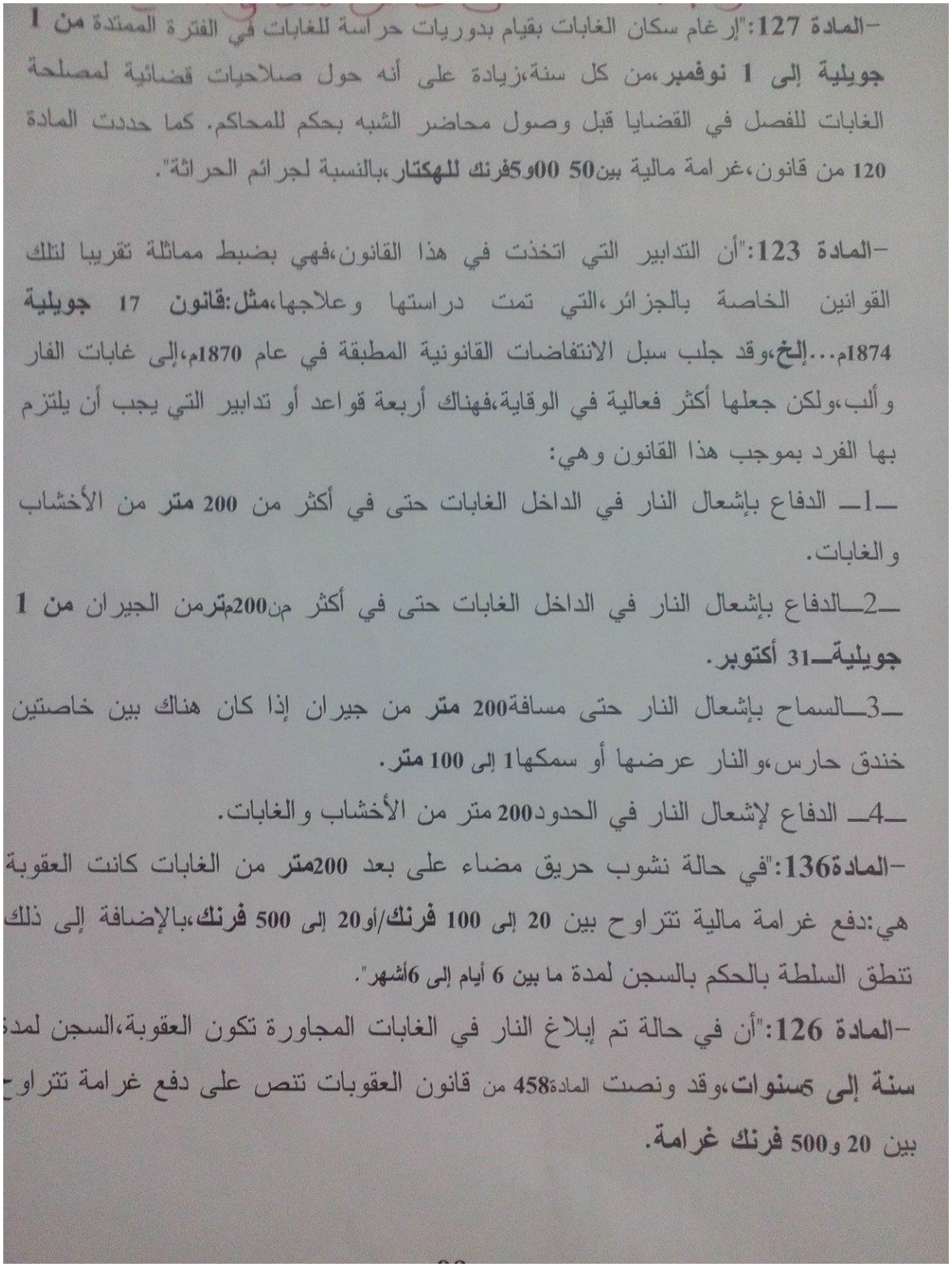

-**المادة 127**:"إرغام سكان الغابات بقيام بدوريات حراسة للغابات في الفترة الممتدة **من 1 جويلية إلى 1 نوفمبر**،من كل سنة،زيادة على أنه حول صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات للفصل في القضايا قبل وصول محاضر الشبه بحكم للمحاكم. كما حددت المادة 120 من قانون،غرامة مالية بين**50 00و5فرنك للهكتار**،بالنسبة لجرائم الحراثة".

-**المادة 123**:"أن التدابير التي اتخذت في هذا القانون،فهي بضبط مماثلة تقريبا لتلك القوانين الخاصة بالجزائر،التي تمت دراستها وعلاجها،**مثل:قانون 17 جويلية** 1874م...**إلخ**،وقد جلب سبل الانتفاضات القانونية المطبقة في عام **1870**م،إلى غابات الفار وألب،ولكن جعلها أكثر فعالية في الوقاية،فهناك أربعة قواعد أو تدابير التي يجب أن يلتزم بها الفرد بموجب هذا القانون وهي:

ـ1ـ الدفاع بإشعال النار في الداخل الغابات حتى في أكثر من **200 متر** من الأخشاب والغابات.

ـ2ـالدفاع بإشعال النار في الداخل الغابات حتى في أكثر من**200متر**من الجيران **من 1 جويلية**ـ**31 أكتوبر**.

ـ3ـالسماح بإشعال النار حتى مسافة**200 متر** من جيران إذا كان هناك بين خاصتين خندق حارس،والنار عرضها أو سمكها**1** إلى **100 متر**.

ـ4ـ الدفاع لإشعال النار في الحدود**200** متر من الأخشاب والغابات.

-**المادة136**:"في حالة نشوب حريق مضاء على بعد **200متر** من الغابات كانت العقوبة هي:دفع غرامة مالية تتراوح بين **20** إلى **100 فرنك**/أو**20** إلى **500 فرنك**،بالإضافة إلى ذلك تنطق السلطة بالحكم بالسجن لمدة ما بين **6** أيام إلى **6**أشهر".

-**المادة 126**:"أن في حالة تم إبلاغ النار في الغابات المجاورة تكون العقوبة،السجن لمدة **سنة إلى 5سنوات**،وقد ونصت المادة**458** من قانون العقوبات تنص على دفع غرامة تتراوح بين **20** و**500 فرنك غرامة**.

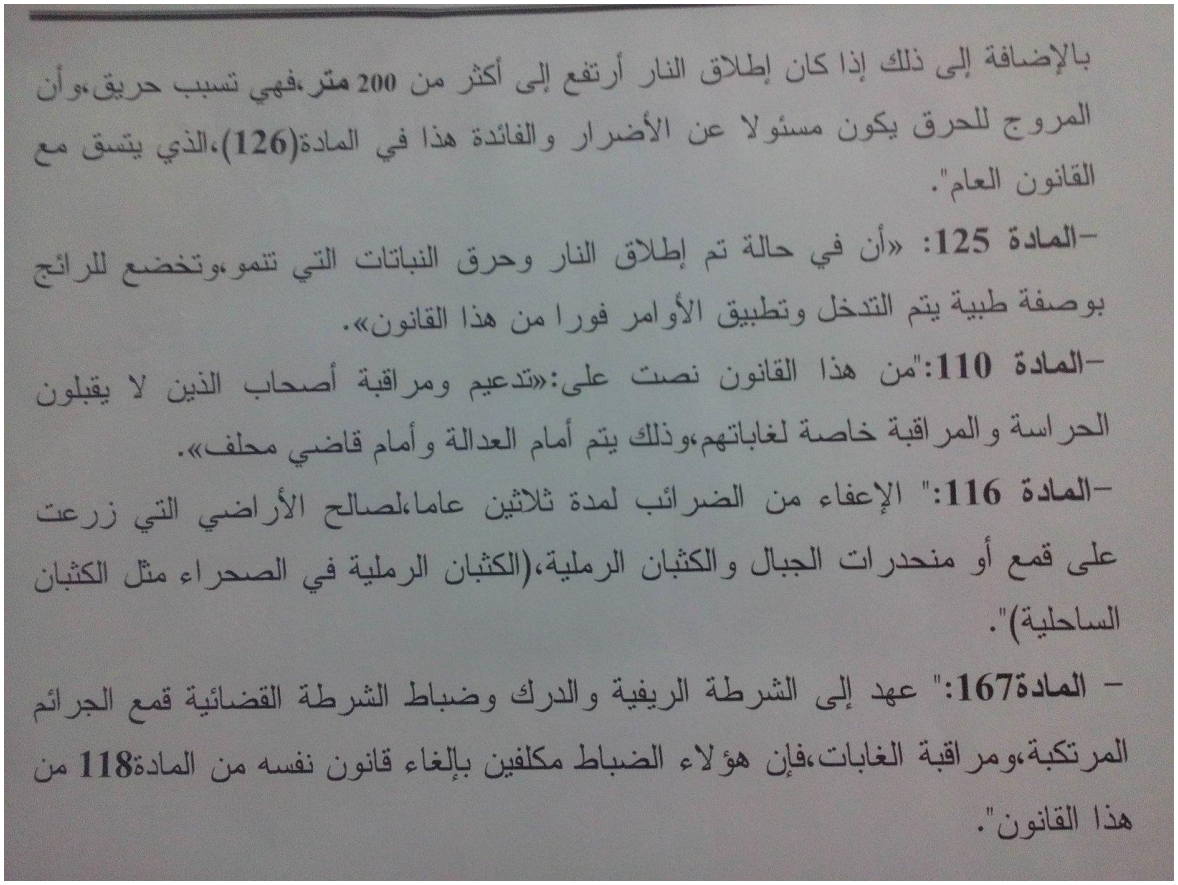

بالإضافة إلى ذلك إذا كان إطلاق النار أرتفع إلى أكثر من **200 متر**،فهي تسبب حريق،وأن المروج للحرق يكون مسئولا عن الأضرار والفائدة هذا في المادة(**126**)،الذي يتسق مع القانون العام".

-**المادة 125**: «أن في حالة تم إطلاق النار وحرق النباتات التي تنمو،وتخضع للرائج بوصفة طبية يتم التدخل وتطبيق الأوامر فورا من هذا القانون».

-**المادة 110**:"من هذا القانون نصت على:«تدعيم ومراقبة أصحاب الذين لا يقبلون الحراسة والمراقبة خاصة لغاباتهم،وذلك يتم أمام العدالة وأمام قاضي محلف».

-**المادة 116**:" الإعفاء من الضرائب لمدة ثلاثين عاما،لصالح الأراضي التي زرعت على قمع أو منحدرات الجبال والكثبان الرملية،(الكثبان الرملية في الصحراء مثل الكثبان الساحلية)".

- **المادة167**:" عهد إلى الشرطة الريفية والدرك وضباط الشرطة القضائية قمع الجرائم المرتكبة،ومراقبة الغابات،فإن هؤلاء الضباط مكلفين بإلغاء قانون نفسه من المادة**118** من هذا القانون".

المرجع: بلخيري أحلام، عباسي سمية ،المرجع السابق ،ص(98-99).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الوثائق الأرشيفية المنشورة :

1-Le Général Chanzy, **La situation de l'Algérie**, imprimerai administrative, Alger, 1875.

2-M. Paul Reveil, **La situation de l'Algérie**, imprimer de gouvernement générale, Alger, 1901.

3-M. CH Lutaud , **la situation générale de l'Algérie**, imprimerie administrative, Victor Heintz, Alger, 1915.

2- الكتب :

أ)- بالعربية :

1-أجيرون شارل روبير. ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)م** ، ج2، تر: وايكلي حاج مسعود ، دار الرائد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007م.

2-ـــــــــ ، **تاريخ الجزائر المعاصرة من إنتفاضة 1871م إلى إندلاع حرب التحرير 1954م**، ج1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2013م.

3-الأشرف مصطفى، **الأمة والمجتمع** ، تر: حنفي بن عيسى ، دار القصبة ، الجزائر، 2007م.

4-حليمي عبد القادر علي، **جغرافية الجزائر طبيعية – بشرية – اقتصادية** ، ط2 ، مطبعة إنشاء ، دمشق، 1998م.

5-الخوري محمد علي ، **أشجار قطر**، وزارة البلدية والتخطيط العمراني، قطر، د س.

6-عباس فرحات، **ليل الاستعمار**، تر أبو بكر رحال ، الجزائر، 2005.

7-العنتري صالح، **مجاعات قسنطينة**، تر: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م.

8-قداش محفوظ، **جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر (1830-1954)م**، الجزائر، 2008م.

9-محساس أحمد ، **الحقائق الاستعمارية والمقاومة** ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007م .

10-المدني أحمد توفيق، **جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية**، دار البصائر، الجزائر، 2008م.

11-ـــــــ، **هذه هي الجزائر**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

12-نوشي أندري بريان، لاكوست إيف، **الجزائريين الماضي والحاضر**، تر: إسطنبولي رابح ، منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.

ب)- بالفرنسية :

1-A. Teir Opoposer, **des incendies de forêt en Algérie**, Paris , 1866.

2-A-Puton,**code de la législation forestière**, Rothschild éditeur, Paris, 1883.

3-Badicour Louis ,**la colonisation de l'Algérie ses éléments**, imprimerie Bailly Diverycte, 1856 .

4-DL. Trabut et R. Maref, **l'Algérie Agricole on 1906**, Alger, 1906.

5-M. Rebattu, **le régime forestier de l'Algérie**, galerie d'Orléans, Paris, 1915.

6-Marie Cher louis, **les incendies de forêts en Algérie**–leurs , 1866.

7-Victoria na Parx, **étude sur la question forestière en Algérie**, imprimerie lion lampronti 1882.

8-Whal Maurice, **l'Algérie**, Paris, 1882.

3- المجلات والدوريات:

1-Camus Mille. Aimée, "produits des chêne" ,**in revue botanique appliquée et d'agriculture coloniale 25 année** , bulletin 275 276 , septembre – 1945.

2-Charles Flahault, "incendies des forêts" , **in revue de botanique appliquée et d'agriculture colonial** , 4 année bulletin n33 ,31 main 1924.

3-Nouchi André, "Note sur la voix traductionnelle des populations forestières algérienne", **annelés des géographies**, 86, N379, 1955.

4- الرسائل الجامعية:

1- Madelin jules, **de propriété forestière prive**, thèse de doctorat, Arthur Rousseraur, éditeur, Paris 1905.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب :

أ)- بالعربية :

1-إبراهيم مياسي، **توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري 1881م-1912م** ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996م.

2-بليل محمد، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين بين (1881-1914)م**، دار وزارة الثقافة، سنجاق الدين، الجزائر 2013م.

3-بن أشنهو عبد اللطيف ، **تكون التخلف في الجزائر**، تر: نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1979م.

4-بن داهة عدة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962م)** ، ج1 ، منشورات وزارة المجاهد ، الجزائر، 2008م .

5-بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م** ، ط2 ، دار البصائر ، الجزائر ، 2008م.

6-بوعزة بوضرساية، **سياسة فرنسا البربرية في الجزائر(1830-1930)م وانعكاساتها على المغرب العربي** ، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010م .

7-بوعزيز يحي، **سياسية التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

8-ـــــــ، **موضوعات في تاريخ الجزائر والعرب وبداية الاحتلال في الجزائر**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2004م.

9-زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1900)م**، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1984م.

10-سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)م** ، ج2 ، دار الغرب الإسلامي للنشر، لبنان، 1992م.

11-سعيدوني ناصر الدين ، **الشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، وزارة الثقافة والسياحة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1984م.

12-سكال محمد ، **بإسم الحضارة وجرائم حرب ضد الإنسانية أرتكبت في الجزائر من 1836م إلى 1962م** ، تر: بشير بولفراق، دار القضبة للنشر ، الجزائر.

13-صاري الجيلالي، **تجريد الفلاحين من آراضيهم (1830- 1962)م** ، ترقندوز عباد فوزية ، دار غرناطة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010م.

14-صاري الجيلالي، قداش محفوظ، **الجزائر في التاريخ ، المقاومة السياسية (1900- 1954)م، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري**، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1987م.

15-عباد صالح، **المعمرون والساسة في الجزائر 1870-1900م**، ج1، د.م، الجزائر، 1964.

16-عميراوي إحميدة، **آثار السياسة الإستيطانية و الإستعمارية في المجتمع الجزائري (1830-1954)م** ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث للحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر.

17-عيساوي محمد وشريخي نبيل، **الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830م – 1871م** ، دط، مؤسسة شطيبي للنشر والتوزيع ،الجزائر ، د س ن.

18-قنان جمال، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر** ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر، 1994م.

19-لونيسي رابح، **تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1889)م**، ج2 ،(دط)، دار المعرفة، الجزائر، د س.

20-هلال عمار، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918)م** ، ط ن ، دار هومة بوزريعة ، الجزائر، 2007م.

21-يقطاش خديجة، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830م - 1870م**، منشورات حلب، 2007م.

ب)- بالفرنسية :

1-Dillier Là Alain: **le peuplement français en Algérie de: 1830 à1900**, édition l'atlanthrope, Paris ،1992.

3- المجلات والدوريات:

أ)- بالعربية :

1-مساعد أسامة صاحب منعم، **الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية(1839-1926)م ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال**، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 3، مركز بابل للدراسات الحضارية، جامعة بابل.

ب)- بالفرنسية :

CH. Droiet, "Les feux des forêts en région méditerranéenne", **théorie de propagateur et moyennée de lutte essisases**, in méditerrané, 2 éme série, 1973.

Lequy Roger., "L'agriculture algérienne de 1954 à 1962", **in revue l'occident Musulman et de méditerrané**, n8, 1970.

Roger Dicanp,"L'aménagement du foret colonial", **in Revue de botanique appliquée et d'agriculture colonial**.

4-الملتقيات :

1- بوعلام بلقاسمي، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

5- الرسائل الجامعية:

1-بالخيري أحلام، عباسي سمية، **القوانين العقارية الاستعمارية وتأثيرها على المجتمع لجزائري -قانون الغابات -أنموذجا-** ، مذكرة الماستر، تخصص تاريخ وعلم الآثار، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016 -2017م.

2-بحة عز الدين، يوسف نصرات ، **انعكاسات السياسة الاستيطانية الفرنسية في الجزائر من (1830إلى1900)م**، مذكرة ليسانس ، قسم التاريخ ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2010م-2011م.

3-بلقاسم ليلى ، **المراكز الاستيطانية وتطورها في منطقة غليزان(1850- 1900)م**، مذكرة ماجستير في تخصص حديث ومعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2012 - 2013م .

4-بن عون سعيدة، **السياسة الاستعمارية الاقتصادية في الجزائر مصادرة -الأراضي أنموذجا-**، مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ معاصر ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012م-2013.

5-بن قيطون حمزة، **المشروع الإستيطاني الفرنسي بإقليم عين الصفراء العسكري (1862- 1914)م** ، مذكرة ماجستير، تخصص حديث ومعاصر ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014-2015م.

6-الحمري محمد، **التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية ما بين 1870م**-1920م، مذكرة ماجستير تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004 - 2005م.

7-حيمر صالح، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)م** ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013م-2014م.

8-دهنون نجاة ، **التشريعات الإقتصادية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (1830م-1900م)** ، مذكرة ماستر، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 -2016م .

9-رحمون دليلة، **السياسة الزراعية الفرنسية في الجزائر وأثرها على المجتمع الجزائري (1830- 1914)م**، مذكرة ماستر تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012م-2013م.

10-رواحنة عبد الحكيم، **السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870-1930)م**، مذكرة ماجستير، تخصص حديث ومعاصر ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2013 - 2014م.

11-زقب عثمان، السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1914م) (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015م.

12-سعدان صليحة ، مأمون كريمة ، **السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها وورود الفعل الوطنية عليها(1870-1914)م** ، مذكرة ليسانس، قسم التاريخ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2008 -2009م.

13-عبدو علي، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830-1894م القطاع الوهراني نموذجا**، مذكرة الماجستير تخصص تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2013-2014م.

14-عمر لبنى، **دراسة بعض الخصائص البيوكيميائية للنبات**، مذكرة ماجستير، تخصص تثمين الموارد النباتية، قسم البيولوجيا، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011.

15-قسول روميسة وجرموني سمية، **دراسة مرجعية للبلوط الفليني في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي، قسم العلوم الطبيعية، المدرسة العليا للأساتذة القبة، الجزائر.

16-قليل مليكة، **هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا (1900-1939)م** ، مذكرة ماجستير . تخصص تاريخ حديث ومعاصر ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009م.

17-يزير عيسى، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830م-1914م** ، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 2008 -2009م.

6- المواقع الإلكترونية:

1-عزة محمد سعيد عبد القادر الطيب، **مملكة الفطريات**، محاضرة إلكترونية ضمن مقرر معمل أحياء عامة، موجه لطلبة البكالوريوس، قسم الأحياء، كلية العلوم، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الموقع الإلكتروني:

https://www.kau.edu.sa/Files/0008860/Files/26376_مملكة%20الفطريات.pdf, تاريخ التصفح: 20-05-2018.

الفهارس

فهرس الجـــداول

الرقـم	عنـوان الجـــدول	الصفحـة
01	غابات عمالة الجزائر	10
02	غابات عمالة قسنطينة	10
03	غابات عمالة وهران	11
04	صادرات الفلين لسنوات 1868،1877،1887م	12
05	يمثل تطورات صادرات الفلين في السنوات (1913،1925،1929)م	13
06	جدول مساحات الأراضي المحروقة سنوات (1863م-1881)م	22
07	حرائق الغابات في المقاطعات الثلاثة خلال سنة 1913م	23
08	تطور عدد الحرائق والغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية (1876-1884)م	57
09	توزيع نسبة الخماسين في مقاطعة قسنطينة	65

فهرس الأشكـــال

الرقم	عنـوان الشكـــل	الصفحـة
01	صادرات الفلين خلال الفترة 1868-1887	**13**
02	تطور مساحات الأراضي المحروقة سنوات (1863م-1881)م	**22**
03	تطور عدد الحرائق والغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية (1876-1884)م	**58**
04	توزيع نسبة الخماسين في مقاطعة قسنطينة	**66**

فهرس المختصرات

الرقم	المعنى	الاختصار
01	ترجمة	تر
02	الجزء	ج
03	دون سنة نشر	د س ن
04	دون طبعة	د ط
05	دون مطبعة	د م
06	تحقيق	تق

فهرس الأعلام

الرقم	الإسم	الصفحة
01	الماريشال بيليسي	32
02	جول فيري	34

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
مقدمة	1
الفصل الأول: قطاع الغابات في الجزائر.	6
أولا: جغرافية الغابات في الجزائر وأنواع أشجارها.	6
ثانيا: المنتجات الغابية.	11
ثالثا: أهمية الغابات بالنسبة للسكان الجزائريين.	17
رابعا: المشاكل التي يواجها قطاع الغابات في الجزائر	21
الفصل الثاني: التشريعات الغابية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.	30
أولا: قانون 17جويلية 1874م.	30
ثانيا: قانون 09 ديسمبر 1885م.	40
ثالثا: قانون 21فيفري 1903م.	45
الفصل الثالث: إنعكاسات السياسة الغابية الفرنسية.	52
أولا: انعكاسات السياسة الغابية على الإدارة الاستعمارية.	52
ثانيا: انعكاسات السياسة الغابية على المستوطنين.	54
ثالثا: انعكاسات السياسة الغابية على المجتمع الجزائري.	56
خاتمة.	71
ملاحق.	75
قائمة المصادر والمراجع.	86
فهرس الجداول	97
فهرس الأشكال	98

فهرس المختصرات	99
فهرس الأعلام	100
فهرس الموضوعات	101

تم بحمد الله